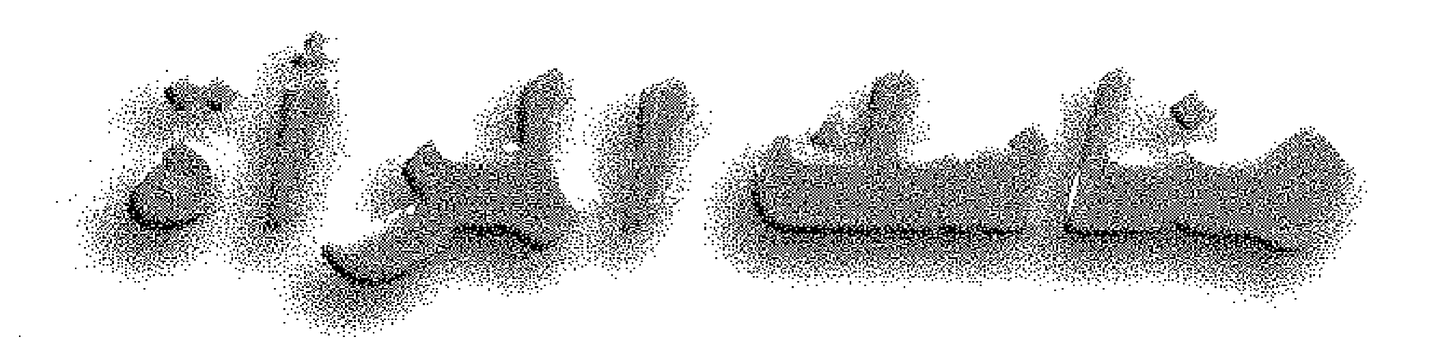






إعداد الدكتور

صالح بن محمد الحسن

مكتبة العبيكان

مناسك المرأة

إعداد الدكتور

صالح بن محمد الحسن

مكتبة العبيكان

ح مكتبة العبيكان، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحسن، صالح بن محمد بن إبراهيم

مناسك المرأة – الرياض.

١٣٣ص، ١٤ X ٢١ سم

ردمك: ٩-٧١٢-٣١-٩٩٦٠

١– الحج ٢– العمرة

أ– العنوان

ديوي ٢٥٢،٥ ١٧/١٨٨٧

ردمك: ٩-٧١٢-٣١-٩٩٦٠ رقم الإيداع: ١٧/١٨٨٧

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

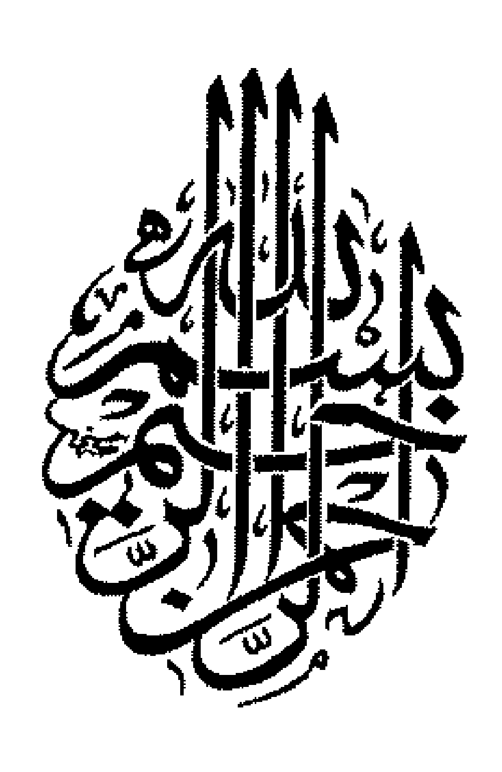
الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض ـ العليا ـ تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩



المقدمـــــــة

الحمد لله الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى، وخص منهما بالتشريف والتكريم آدم وذريته رجالا، ونساء.

والصلاة والسلام على المبعوث إلى كافة الثقلين بشيراً ونذيراً، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين.

أما بعـــــد:

فإن حج بيت الله الحرام أحد أركان الإسلام. ومبانيه العظام، أوجبه الله على المكلفين القادرين؛ رجالا كانوا أو نساء

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.[1]

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ـ من رواية عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، واقام الصلاة، وايتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» متفق عليه[2].

وهو إنما يجب في العمر مرة، ومازاد بعد ذلك فهو تطوع، واقامة موسم الحج في كل عام فرض من فروض الكفاية على الأمة[3] تقوم به طائفة من الأمة كل عام.

والمرأة كالرجل من حيث أصل وجوب الحج عليها كما دلت عليه الآية والحديث السابق إلا أنها تخالفه في بعض أحكامه نظراً للاختلاف بين الرجل والمرأة في بعض صفات الخَلْق، وفي بعض وظائف التكليف الشرعية.

---

(١) من (الآية: ٩٧) من سورة آل عمران.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ واللفظ له ـ في كتاب الايمان ـ باب دعاؤكم ايمانكم ١/٤٩ ح ٨.

ومسلم في صحيحه في كتاب الايمان ـ باب أركان الاسلام ودعائمه العظام ١/١٧٦.

(٣) انظر: كتاب شرح العمدة ١/٢١٨، ومنتهى الارادات ١/٢٣٤.

ولما كانت مسائل الاختلاف بين الرجل والمرأة في أحكام الحج والعمرة كثيرة ومتفرقة في أبواب المناسك فقد رأيت أن أكتب بحثاً متخصصاً في تلك المسائل، وهي مسائل تنطلق من فروق ثابتة تؤثر في سائر العبادات لا في المناسك وحدها وقد أسميته «مناسك المرأة»(1).

ولأنه يعالج موضوعا هاما، ومتكررا في كل عام - مع كونه ركنا من أركان الإسلام وهو - أيضا - بحث متخصص فى موضوعه مما يجعله أكثر فائدة وتشويقا.

وسيكون منهجي في هذا البحث - بعون الله تعالى - كالآتي:

١ - بحث المسائل الخاصة بالنساء من أحكام المناسك مكتفيا بذكر ما أراه ضروريا من أحكام الرّجال، كتمهيد لبعض المسائل الخاصة بالمرأة يظهر من خلاله أصل التشريع في الحكم الذى استثنيت منه المرأة لأمر آكد منه وليتبين للقارىء الكريم توجيه الدليل الذى قد يستدل به - خطأ - على مشروعيته للمرأة.

٢ - جمع المسائل تندرج تحت كل باب من أبواب البحث، وتقسيم هذه المسائل إلى فصول وتقسيم مسائل كل فصل إلى عدة مباحث أن وجد ما يدعو لذلك.

٣ - ذكر آراء مذاهب الأئمة الأربعة فى كل مسألة من مسائل البحث، والموازنة بينها، فإن وجد لأهل الظاهر قولاً قويًا مخالفا للأقوال المشهورة عن الأئمة الأربعة، أثبته وناقشته.

٤ - أقدم فى عرض الأقوال: القول الراجح منها واتبعه بأدلته، ثم أذكر بعده بقية الأقوال متبعاً كل قول بأدلته، ثم أصرح بترجيح القول الراجح منها ذاكرًا وجه الترجيح، والرد على أدلة المخالفين.

٥ - أمهد لبعض الأبواب والفصول التى تحتاج إلى تمهيد.

٦ - أترجم بتراجم موجزة - لغير المشهورين - أتعرض فيها لاسم المترجم له. وولادته ووفاته وأهم المعلومات التى تتصل بسبب ذكره.

---

(1) سبقني إلى هذا الاسم الامام محي الدين النووى فى كتابه «مناسك المرأة» وهو كتاب مختصر جدا ولم يلتزم فيه المؤلف بالمسائل الخاصة بالمرأة، وقد حققه فضيلة شيخنا الفاضل الدكتور/ صالح بن عبدالرحمن الاطرم، وطبع ضمن مواضيع العدد الخامس عشر من أعداد مجلة كلية الشريعة بالرياض «أضواء الشريعة».

٧ ـ أبين فى الهامش أرقام الآيات وسورها .

٨ ـ أخرج الأحاديث التى يرد ذكرها فى البحث بعزوها إلى أشهر مصادرها ، ونقل ما تيسر ـ فى الهامش ـ من أقوال العلماء فى الحكم عليها إذا لم ترد فى الصحيحين أو أحدهما .

٩ ـ ذيلت البحث بخاتمة وفهرسين ، أحدها : للمراجع التى رجعت إليها فى البحث مرتبة بحسب حروف الهجاء ، والفهرس الآخر للموضوعات .

وقسمت البحث إلى تمهيد ، وثلاث أبواب .

خصصت التمهيد للاشارة إلى طبيعة المرأة التى خلقها الله عز وجل عليها ، وما فى هذه الطبيعة من فروق بينها وبين الرجل جعلتها تكلف تكليفًا شرعيا يناسب تلك الطبيعة ، فتوافق الرجل فيما يتفقان فيه ، وتخالفه فيما خصها الله عز وجل من صفات تناسب وظيفتها فى هذه الحياة .

وخصصت الباب الأول لبيان الأحكام التى تخالف فيها المرأة الرجل من أحكام المناسك بسبب القوامة التى جعلها الله عز وجل للرجال على النساء .

وفى الباب الثاني : عرضت المسائل التى تخالف فيها المرأة الرجل بسبب ما يعتريها من حيض ، أو نفاس .

وفى الباب الثالث : عرضت أحكام المناسك التى تخالف فيها المرأة الرجل بسبب ما شرعه الله لها من الحجاب والستر.

أسأل الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه ، وأن ينفع به إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

« التمهيـــد »

أسباب الاختلاف بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام الشرعية

خلق الله عز وجل آدم عليه السلام أبا للبشرية، وخلق منه زوجه حواء، ليسكن إليها، ويأنس بها، وليخلق ـ سبحانه ـ منها ذريتها

﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ .[1]

وأسكنهما رب العزة والجلال في دار العزة، والكرامة، والأمن، والنعيم:

﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[2].

ولحكمة يعلمها الله عز وجل، وقضاء قدره لم يدم ذلك النعيم، والخلد، فقد سلط عليهما عدوهما الشقي:

﴿ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾ .[3]،

فغرهما الشيطان، وأغراهما بما نهيا عنه.

﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ (٢٠) وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ (٢١) فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[4]

---

(١) من الآية: ١٨٩ من سورة الأعراف.

(٢) الآية: ٣٥ من سورة البقرة.

(٣) الآية: ١١٧ من سورة طه.

(٤) الآيات: ٢٠ ـ ٢٢ من سورة الأعراف.

فأهبطهما الله عز وجل إلى الأرض التى خلقا من مادتها

﴿قَالَ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَـٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [1].

وكلف الله عز وجل آدم وحواء عليهما السلام وذريتهما بالخلافة فى الأرض لعمارتها، واتباع هدى الله فيها

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [2]

وقال تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [3]

تلك هى بداية الخلق، وقصة التكريم والامتحان، والتكليف والابتلاء.

خلق آدم عليه السلام أولاً، ثم خلقت منه وله زوجه حواء، نعمت بما نعم به، وشقيت بما شقى به، وكلفت بما كلف به، فهى منه فى مادتها، ومساوية له في تكليفها.

ويلاحظ فى سياق الآيات السابقة. والآيات الأخرى التى نزلت فى شأنهما أن الخطاب - فى الغالب - لآدم عليه السلام. وزوجه تبع له فى ذلك، كما أنه قد تقدم عليها فى الخلق، وفضل عليها بأمر الله ملائكته بالسجود له

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [4]

وهذه الأمور لها دلالتها فى تفضيل جنس الرجال على جنس النساء. تفضيلاً ميز الرجال عن النساء ببعض وظائف الخلافة في هذه الأرض، فجعلت القوامة للرجال على النساء، ولم يترك الله عز وجل هذا الأمر للشورى بينهما لتعيين أحدهما، أو بالاشتراك بينهما

---

(١) الآية: ٢٤ من سورة الأعراف.

(٢) الآية: ٣٠ من سورة البقرة.

(٣) الآية: ٣٨ من سورة البقرة.

(٤) الآية: ٣٤ من سورة البقرة.

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[1].

وقوامه الرجال على النساء: أحد العوامل المؤثرة فى فوارق التكاليف الشرعية بين الرجل، والمرأة.

وإذ شرف الله الرجل بوظيفة القوامة: فإن المرأة تشرف بوظيفة الحمل، والولادة للرجال، والنساء، وبوظيفة الإرضاع لهما، والمشاركة مع الرجل فى الحضاة والتربية.

ومع اختلاف هذه الوظائف بين الرجال والنساء فقد خلق الله عز وجل كلًا منهما يناسب وظائفه من حيث بنائه الجسمي، والنفسي.

يقول العلامة أبو الأعلى المودودى ـ رحمه الله ـ: أثبتت بحوث علم الأحياء وتحقيقاته أن المرأة تختلف عن الرجل فى كل شيء؛ من الصورة، والسمت، والأعضاء الخارجية إلى ذرات الجسم والجواهر الهيولينية (البروتينية) لخلاياه النسيجية.

فمن لدن حصول التكوين الجنسي في الجنين يرتقى التركيب الجسدى في الصنفين في صورة مختلفة، فهيكل المرأة، ونظام جسمها يركب كله تركيبًا تستعد به لولادة الولد، وتربيته، ومن التكوين البدائي في الرحم إلى سن البلوغ ينمو جسم المرأة، وينشأ لتكميل ذلك الاستعداد فيها. وهذا هو الذى يحدد لها طريقها فى أيامها المستقبلة.

ومع سن البلوغ يعروها الحيض الذى تتأثر به أفعال كل أعضائها، وجوارحه[2] أ. هـ

ويقول العقاد فى كتابه المرأة[3] في القرآن: ومن الاختلافات الجسدية التى لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين: أن بنية المرأة يعتريها الفصد كل شهر، ويشغلها

---

(١) الآية: ٣٤ من سورة النساء.

(٢) الحجاب ص ١٥٨.

(٣) ص/ ١٨.

الحمل تسعة أشهر، وادرار لبن الرضاع حولين قد تتصل بما بعدها في حمل آخر.

ومن الطبيعي أن تشغل هذه الوظائف جانبا من قوى البنية، فلا تساوى الرجل في أعماله التي يوجه إليها بنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأنثوية . أ. هـ .

فقد خلق الله عز وجل المرأة جسميا، ونفسيا على صفة تؤهلها للقيام بوظيفة الحمل، والولادة، والارضاع، والرعاية والعناية. ولهذه الأمور أثرها في وجود فروق بين النساء، والرجال في بعض الأحكام الشرعية، ومن أجل عمارة هذا الكون، واقامة بناء الأسرة التي يتكون منها بناء المجتمع خلق الله عز وجل في الرجال الميل الى النساء. وفي النساء الميل إلى الرجال

﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.[1]

ومن الضوابط لهذا النظام منع المرأة من التبرج، والاختلاط بالرجال الأجانب، ومن ذلك أيضا أمرها بالحجاب، والستر، والبقاء في البيت لأداء رسالتها في استقبال الأولاد، ورعايتهم حملاً، ووضعا، وتنشئة. يقول الله عز وجل:

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾.[2]

وهذه الآية وإن كانت تخاطب نساء النبي عليه الصلاة والسلام فإن عموم لفظها يشمل جميع بنات جنسهن لاشتراكهن في وصف الأنوثة الذى يدعو إلى القرار في البيت.

ويقول الله عز وجل: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ الآية ﴾[3].

---

(١) الآية: ٣٠ من سورة الروم.

(٢) الآية: ٣٣ من سورة الأحزاب.

(٣) الآية: ٣١ من سورة النور.

فالمرأة مأمورة بغض البصر، وحفظ الفرج، وستر الجسم، إلا عن الزوج والمحارم.

ويقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام «. . . ولا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان . . . الحديث»[1].

فالخلوة بالأجنبية محرمة، وسبب من أسباب اللقاء المحرم الذى يؤدى إلى فساد المجتمع وضياع النسب، والتنصل من الواجبات تجاه النشىء من بنين وبنات.

فهذه النصوص وغيرها تضع الضوابط التى تضمن نجاح عقد الزواج بين الرجل وزوجته ليتحمل كل واحد منهما دوره فى بناء الأسرة المسلمة.

وهذا الأمر: أعنى أمر النساء بالحجاب، والستر، ونهيهن عن التبرج، والسفور والاختلاط بالرجال الأجانب له أثره ـ أيضاً ـ فى وجود بعض الفروق فى الأحكام الشرعية بين الرجال والنساء.

وخلاصة القول: أن الفروق بين الرجال، والنساء فى الأحكام الشرعية ترجع إلى الأمور الثلاثة السابقة وهي:

١ ـ قوامة الرجال على النساء.

٢ ـ حيض المرأة، ونفاسها.

٣ ـ أمر المرأة بالحجاب والستر ونهيها عن التبرج والاختلاط بالرجال الأجانب.

فما كان من الفوارق بين الرجال، والنساء، فى الأحكام الشرعية: فإن مرده إلى أحد هذه الضوابط الثلاثة.

وفيما عدا ذلك فالمرأة كالرجل فى التشريف، والتكليف، والحقوق والواجبات.

ولما كان لهذه الضوابط الثلاثة أثرها فى وجود بعض الفروق فى أحكام المناسك بين الرجال، والنساء. ناسب أن يفرد ما يخص المرأة من أحكام المناسك فى بحث مستقل.

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الامام أحمد فى مسنده ـ واللفظ له ـ من رواية عبدالله بن عمر ١/٢٦، والترمذى فى سننه فى أبواب الفتن ـ باب ما جاء فى لزوم الجماعة ٤/٦٥٤ ح ٢١٦٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

الباب الأول

القوامة وأثرها فى مناسك المرأة

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول

التمهيد : مفهوم القوامة ، وحدودها

الفصل الأول : استئذان المرأة زوجها فى أداء المناسك .

الفصل الثاني : حكم قضاء ما أحرمت به الزوجة إذا حللها الزوج وصفة التحلل .

الفصل الثالث : حج المعتدة .

الباب الأول
القوامة وأثرها فى مناسك المرأة

التمهيد : مفهوم القوامة ، وحدودها

القوامة فى اللغة : القيام على الشيء ، يقال قوّام ، وقيم ، وقيم المرأة من يقوم بامرها ، ويصلح شأنها .[1]

والمراد بها فى الشرع : إمرة الرجال على النساء يأخذون على أيديهن فيما يحب الله ويطعنهم فيما أمر الله . ويحسنون إليهن ويقومون بشؤنهن كما امر الله[2] .

فمن سنة الله عز وجل فى خلقه أن كل جماعة تشترك في مكان تعيش فيه لابد لها من إمرة ترجع إليها فى التزام حدودها ، وطلب حقوقها ، سواء صغرت هذه الجماعة أم كبرت ، وإذا كانت الامامة العظمى : تمثل قمةالولاية على الأمة بكاملها ، فإن قوامة الرجل وامرته على أهل بيته : تمثل ولاية من الولايات الشرعية التى لابد منها لصلاح المجتمع واستقامة أموره .

والإمامة العظمى يتوصل إليها بطرق عدة أفضلها تنصيب الامام عن طريق أهل الحل والعقد .

وأما الأمير في الأسرة ، والقيم عليها ؛ فإن الله عز وجل قد بينه بقوله : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ .[3]

---

(١) انظر كتاب القاموس المحيط فصل القاف باب الميم ، ولسان العرب ، باب الميم فصل القاف ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤١٥ .

(٢) انظر: كتاب تفسير الطبرى ٨ / ٢٩٠ وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٤١٥ . وعرفها ابن عطية ـ رحمه الله ـ تعريفا عاما فقال: هو من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه ، وحفظه بالاجتهاد. المحرر الوجيز ٤ / ٤٠ .

(٣) الآية : ٣٤ من سورة النساء.

قال ابن العربي عند تفسير هذه الآية: المعنى أني جعلت القوامة على المرأة للرجل، لأجل تفضيلي له عليها، وذلك لثلاثة أشياء:

الأول: كمال العقل والتمييز.

الثاني: كمال الدين والطاعة في الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك.

وهذا الذي بين الرسول صلى الله عليه وسلم: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم منكن، قلن وما ذاك يارسول الله؟ قال: أليس أحداكن تمكث الليالي لا تصلى ولا تصوم، فذلك من نقصان دينها، وشهادة احداكن على النصف من شهادة الرجل، فذلك من نقصان عقلها**»[1].

وقد نص الله سبحانه على ذلك بالنقص ـ هكذا ولعل صوابها النقص ـ فقال: «أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ»[2].

الثالث: بذله لها المال من الصداق، والنفقة. وقد نص الله عليه ها هنا[3]. أ هـ.

ولهذه القوامة أثرها في أحكام عبادات المرأة، في الصوم، والحج، وغيرهما. ففي الصوم مثلاً لا يجوز لها التطوع به ـ وزوجها حاضر ـ إلا باذنه، لأن ذلك قد يؤدى إلى تفويت حق من حقوقه التي يرغب فيها.

لما في الصحيحين[4] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه ـ مع اختلاف يسير في اللفظ ـ البخاري في صحيحه ـ من رواية أبي سعيد الخدري ـ في كتاب الحيض ـ باب ترك الحائض الصوم ـ ١/٤٠٥ ح ٣٠٤، ومسلم في صحيحه ـ أيضا ـ من رواية عبدالله بن عمر في كتاب الإيمان ـ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٢/٦٥.

(٢) من الآية: ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) أحكام القرآن ١/٤١٦.

(٤) اخرجه الامام البخاري في صحيحه ـ واللفظ له ـ في كتاب النكاح ـ باب لا تاذن المرأة في بيت زوجها إلا باذنه ٩/٢٩٥ ح ٥١٩٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ـ باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها ٧/١١٥.

وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه . . الحديث».

وأما أثر ذلك على الحج وهو موضوع البحث في هذا الباب، ففيه الفصول الآتية :-

الفصل الأول : استئذان المرأة زوجها في أداء النسك.

الفصل الثاني : حكم قضاء ما أحرمت به الزوجة إذا حللها الزوج.

الفصل الثالث : حج المعتدة.

الفصـــــل الأول

استئذان المرأة زوجها في أداء النسك

يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها فى حج النافلة، ويستحب لها ذلك فى حج الفريضة.[1]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ويستحب لها - أى المرأة أن تستأذنه - أى الزوج - إن كان حاضرًا، وتراسله إن كان غائبًا تطييبا لنفسه. . لأن ذلك أدعى إلى الألفة، وصلاح ذات البين، وأبعد عن الشقاق، وكل ما فيه صلاح ذات البين فإنه مستحب. أ. هـ.[2]

فإن أذن الزوج لزوجته حجت، واعتمرت، وإن منعها من ذلك فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون قد حجت الفريضة، وتريد النافلة، وفي هذه الحالة: لا يجوز لها الخروج لذلك ما لم يأذن لها باجماع العلماء.[3]

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج[4] التطوع. أ. هـ[5]

---

(١) انظر: كتاب المجموع ٨/٣٢٥ ونهاية المحتاج ٣/٣٥٧، والمغنى ٥/٣٥.

(٢) شرح العمدة ١/٢٨٥.

(٣) انظر: كتاب المبسوط ٤/١٦٥، وبدائع الصنائع ٢/١٢٤، وفتح القدير ٢/٤٢٢، والكافي لابن عبدالبر ١/٤١٣، ومواهب الجليل ٣/٢٠٥، وبلغة السالك ١/٥٥٣، وروضة الطالبين ٣/١٧٩، والمغنى ٣/٢٤٠، وشرح العمدة ٣/٢٨٥.

(٤) هكذا وردت في المطبوع من كتاب الاجماع، والصواب إلى حج التطوع؛ لأن أل لا تدخل على المضاف في الاضافة المحضة. انظر: كتاب أوضح المسالك ص/٣٧٩. (٥) الاجماع ص/ ٥٤.

وذلك لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب.[1]

فإن أحرمت الزوجة في حج التطوع بدون اذن الزوج فهل له تحليلها؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: له تحليلها وتكون في حكم المحصر وعليه هدى التحلل، ثم تقصر من شعرها وتحل بذلك.

وهذا قول الحنفية والمالكية وأصح الطريقين عند الشافعية، والحنابلة في المشهور عنهم[2].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ لأنه تطوع يفوت حق الزوج وهو واجب. فإذا احرمت بغير اذنه ملك تحليلها، لأن الواجب مقدم على المندوب[3].

٢ ـ ولأنها ممنوعة من المضي بغير اذن الزوج.[4]

القول الثاني: ليس له تحليلها، وهو قول في مذهب الشافعية، والحنابلة.[5]

واستدلوا بما يلي:

١ ـ لأن الحج يلزم بالشروع فيه، فلا يملك الزوج تحليلها كالحج المنذور.[6]

والراجح ـ والله أعلم القول الأول أن للزوج أن يحللها، لأنه تطوع عارَض واجب وهو حق الزوج فقدم عليه.

وأما دليل أهل القول الثاني فيرد عليه بأن الحج يلزم بالشروع ما لم يكن هناك مانع

---

(١) المغني لابن قدامة ـ ٣/ ٢٤٠.

(٢) انظر كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٧٦، وفتح القدير ٢/ ٤٢٢، ٣/ ١٧٦، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٤١٣، واسهل المدارك ١/ ٥٠٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٦، والمغني ٣/ ٥٣١، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٦٣.

(٣) انظر كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٨١، والمغنى ٣/ ٥٣٢.

(٤) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٧٦، والمغنى ٣/ ٥٣٢.

(٥) انظر: كتاب المجموع ٨/ ٣٣٣، والمغنى ٣/ ٥٣٢.

(٦) انظر: كتاب المجموع ٨/ ٣٣٣، والمغنى ٣/ ٥٣٢.

من اتمامه من حصر، أو مرض فإن وجد المانع وهو تحليل الزوج فانها تكون كالمحصر لها التحلل من هذا الحج وعليها ما على المحصر. وسيأتي بيان صفة التحلل وبيان ما يلزمها عقب المسألة بعدها.

الحالة الثانية: أن يمنعها من حج الفرض أو المنذور، وقد اختلف العلماء في جواز منعه لها، ووجوب طاعتها في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز له منعها من حج الفريضة، وان منعها لم يجب عليها طاعته في ذلك.

وهذا قول جمهور العلماء؛ الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأحد قولي الشافعية.[1]

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن حق الزوج لا يقدم على أداء الفرائض إذ ليس له حق في وقت أدائها، وإنما حقه خارج وقت أداء الفرائض فمنافعها مستثناة عن ملك الزوج في الفرائض كما في الصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك.

٢ - عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». رواه البخاري ومسلم.[2]

فإذا كان لا يجوز للزوج منع زوجته من الخروج للمسجد، وهو غير واجب عليها فأن لا يكون له المنع من الخروج إلى بيت الله الحرام لاداء مناسك الحج الواجب أولى.

٣ - ولأن الحج واجب[3] على الفور، فيجب عليها المسارعة لادائه في أول وقت

---

(١) انظر: كتاب المبسوط ٤/١٦٣، والعناية على الهداية ٢/٤٢٢، وفتح القدير ٢/٤٢٢، والكافي لابن عبدالبر ١/٤١٣، ومواهب الجليل ٣/٢٠٥، وبلغة السالك ١/٥٥٣، والمجموع ٨/٣٢٩، والمغني ٣/٢٤٠، وشرح العمدة ٢/٢٨٥.

(٢) أخرجه البخاري - وذكر فيه قصة صلاة امرأة عمر في المسجد - في كتاب الجمعة - باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٢/٣٨٢ ح ٩٠٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد - ٤/١٦١.

(٣) وجوب الحج على الفور هو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأهل الظاهر، والقول الثاني: أن الحج يجب على

الإمكان فتكون مفرطة وآثمة بتأخيره عن وقت الامكان. بخلاف حق الزوج فإنه لا يفوت. ولا يتعارض أداء الحج مع أداء حق الزوج، لأنه ليس له حقا في وقت أداء الفرائض وإنما حقه فيما عدا ذلك، والله أعلم.

القول الثاني: أن للزوج أن يمنعها من حجة الإسلام، وأنه لا يجوز لها أن تحج فرضاً، أو نفلاً إلا بإذنه فإن أحرمت بغير إذنه فله تحليلها. وهذا قول لبعض الحنفية وهو الصحيح من قولي الشافعية. [1]

قال النووى: اتفقوا - أى فقهاء الشافعية - على أن الصحيح من هذين القولين أن له منعها، وبه قطع الشيخ أبوحامد[2]، والمحاملي[3]، وآخرون. قال القاضى أبوالطيب[4] فى كتابه المجرد[5]، والروياني[6] وغيرهما هذا القول هو الصحيح المشهور[7]. أ هـ

التراخي لا يأثم من أخره عن أول سنى الامكان هو مذهب الشافعية وقول فى مذهب الحنفية والمالكية، ورواية في مذهب الحنابلة، وسيأتي الاشارة إليه عند ذكر أدلة أهل القول الثاني.

انظر كتاب بدائع الصنائع ٢/١١٩، وفتح القدير ٢/١٣٢، والكافى لابن عبدالبر ١/٣٥٨، والمجموع ٧/١٠٢ - ١٠٨، والمغنى ٣/٢٤١، والانصاف ٣/٤٠٣.

(١) انظر كتاب: المجموع ٨/٣٢٧ - ٣٣١.

(٢) هو الشيخ أبوحامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني من أئمة المذهب الشافعي فى بغداد، ولد سنة ٣٤٤هـ، تميز بجودة الفقه، وحسن النظر، ونظافة العلم، توفي رحمه الله سنة ٤٠٦هـ.
انظر: كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٤، وطبقات الشافعية للحسيني ص/ ١٢٧.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن اسماعيل الضبي المحاملي، ولد سنة ٣٦٨هـ، كان فقيها ورعا، له مصنفات منها تحرير الأدلة.
انظر: كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٣/٤٢، وطبقات الشافعية للحسيني ص ١٣٢.

(٤) هو القاضي أبوالطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبرى. ولد سنة ٣٤٨، تفقه في مذهب الشافعي وبرع فيه، وولي القضاء وكان ذا ورع وعفة، وله مصنفات عدة في الجدل والخلاف، وشرح مختصر المزني، مات رحمه الله سنة ٤٥٠هـ.
انظر: كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٧٦، وطبقات الشافعية للحسيني ص / ١٥٠هـ.

(٥) لم أجده بهذا الأسم عند ترجمته في تاريخ الأدب العربي المجلد الأول الجزء الثالث ص / ٢١٣ ولم يذكر من كتبه الفقهية الا شرح مختصر المزني، وقد ذكر أماكن وجود مخطوطا ص / ١٩٥ من المجلد الأول الجزء الثالث فلعله هو.

(٦) هو أبوالمحاسن القاضي عبدالواحد بن اسماعيل بن أحمد الروياني. أخذ العلم عن والده وتفقه على جده، له كتاب بحر المذهب، وحلية المؤمن وغيرهما، ولد سنة ٤١٥هـ وتوفى سنة ٥٠٢هـ.
انظر: كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٦٤، وطبقات الشافعية للحسيني ص / ١٩٠.

(٧) المجموع ٨/٣٢٧، ٣٢٨.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١ ـ حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة لها زوج، ولها مال، ولا يأذن لها في الحج: «ليس لها أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها». رواه الدارقطني والبيهقي[1].

٢ ـ ولأن حق الزوج على الفور، والحج على التراخي، فقدم ما كان على الفور كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف.[2]

الترجيح :

والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الحج الواجب عليها، وإن منعها لم تلزمها طاعته بذلك. لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض القوى.

وأما أدلة القول الثاني فيمكن الجواب عنها بما يأتي:

١ ـ حديث ابن عمر الذى استدلوا به: حديث ضعيف للجهالة بحال أحد رواته العباس بن محمد بن مجاشع.[3]

وفى طريق البيهقي: حسان بن إبراهيم قال النسائي: ليس بالقوى، وقال العقيلي: في حديثه وهم، وقال ابن الجوزى: لا يحتج به.[4]

ولو صح الحديث أمكن حمله على حج النفل دون الفريضة، لأنه هو الذى يمكن الزوج منعها منه بالاتفاق، والله أعلم.

٢ ـ وأما قولهم: إن الحج واجب على التراخي، وحق الزوج على الفور، والفور مقدم على التراخي.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج ٢/٢٢٣، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب حظر المرأة أن تحرم بغير اذن زوجها ٥/٢٢٣ وفيه حسان بن ابراهيم ليس بالقوى. انظر: الجوهر النقي ٥/٢٢٣.

(٢) انظر: كتاب المجموع ٨/٣٢٨، ٣٢٩.

(٣) انظر: كتاب التعليق المغنى على الدارقطني ٢/٢٢٣.

(٤) انظر: كتاب الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي ٥/٢٢٣.

فالجواب عنه من وجوه: [1]

أحـــدها : أنا لا نسلم بأن وجوب الحج على التراخي ، بل هو واجب على الفور وذلك لما يأتي:

١ ـ أن الله عز وجل أمر بحج بيته أمرًا مطلقًا بقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

والأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور[2] وإذا كان كذلك فالحج واجب على الفور.

٢ ـ وردت أحاديث تأمر بتعجيل اداء الحج ، والأمر يقتضي الوجوب فدل ذلك على أن التعجل إلى اداء الحج واجب ومن هذه الأحاديث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تعجلوا إلى الحج ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**». رواه أحمد. [3]

وحديث ابن عباس أيضا ـ «**من أراد الحج فليتعجل**». أخرجه الإمام أحمد وأبوداود وغيرهما. [4]

٣ ـ أن قضاء الحج إذا فسد يجب على الفور بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم «**من كسر، أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل**». [5] وهذا لا خلاف فيه ،

---

(١) انظر: كتاب المبسوط ٤/١٦٣، وشرح العمدة ١/١٩٨ ـ ٢٢٩.

(٢) انظر: كتاب العدة ١/٢٨١، والمسودة ص/ ٢٤.

(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده ١/٣١٤، وفي اسناده اسماعيل بن خليفة أبواسرائيل الملائي. قال ابن حجر في التقريب ١/٦٩ صدوق سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات. وكلام الأئمة كما في التهذيب ١/٢٦٣ متردد بين التوسط فيه، وأن حديثه يقبل وهم الاقل وبين تضعيفه ورد حديثه وهم الأكثر ورماه كثير منهم بالتشيع. فالحديث ضعيف. ويعضده الحديث الذي بعده فيكون حسنا لغيره. والله أعلم. وقال الألباني في الارواء ٤/١٦٨، في تخريج هذا الحديث ـ حسن أخرجه أحمد. اهـ.

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ١/٢٢٥، وأبوداود في سننه في كتاب المناسك ٢/٣٥٠ ح ١٧٣٢، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/٤٤٨، وقال: هذا حديث صحيح الاسناد، ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الامام أحمد في مسنده بلفظ قريب ٣/٤٥٠، وأبو داود في سننه ـ وهذا لفظه ـ في كتاب المناسك، باب الاحصار ٢/٤٣٣ ح ١٨٦٢، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر او يعرج ٣/٢٧٧ ح ٩٤٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

فإذا كان القضاء يجب على الفور فأن تجب حجة الاسلام الاداء ـ على الفور ـ بطريق أولى.

الوجه الثاني: أنا لو سلمنا بأن الحج على التراخى فالأفضل لها أن تسارع إليه لتبرىء ذمتها، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالمسارعة إليه، وهو لا يكون إلا فى يوم من السنة فإذا فات هذا اليوم فات حج هذا العام فيصير كالعبادة المؤقتة من بعض الوجوه، وفي تأخيره للعام الثاني تعريض لتفويته لكثرة العوارض، والصوارف المحتملة فأداء الحج فى أول سنى الامكان أولى من طاعة الزوج في القعود.

الثالث: أن بعض القائلين بجواز التأخير يقولون: إذا أخره حتى مات فهو آثم بالتأخير[1]. وإذا كانت المرأة تأثم بالتأخير فهي مدعوة إلى المسارعة في أول سنى الإمكان لئلا تتعرض للاثم وذلك أولى من طاعة الزوج في التأخير.

(١) انظر: كتاب المجموع ١٠٨/٧.

الفصل الثاني

حكم قضاء ما أحرمت به الزوجة إذا حللها الزوج وصفة التحليـــل

إذا أحرمت الزوجة ـ بغير إذن زوجها ـ بحج نفل فحللها الزوج فهل يلزمها القضاء؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يلزمها قضاء لما حللها الزوج عنه سواء كان ذلك حجا، أو عمرة ـ إلا ما كان واجبًا عليها قبل الاحرام ـ، وإنما عليها التقصير، والهدى وتتحلل وهذا قول الشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية إلا أن الامام مالكا ـ رحمه الله ـ لا يرى وجوب الهدى عليها كالمحصر عنده.[1] وذلك لما يأتي:

١ ـ لأنها التزمت شيئا معينا فمنعت من اتمامه اجبارًا فهى كالمحصر.

٢ ـ أنها فى ذلك كالمحصر والله عز وجل يقول:

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . .﴾.[2]

فأوجب عليه الهدى دون القضاء وهي في حكمه.

٣ ـ ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه في الحديبية[3] أن ينحروا ويحلقوا

---

(١) انظر كتاب الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٠٠، ٤١٣، ومواهب الجليل ٣/ ٢٠٥ وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٨، والمجموع ٨/ ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٥٣ والمغنى ٣/ ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، وكشاف القناع ٢/ ٥٢٧.

(٢) من الآية: ١٩٦ من سورة البقرة.

(٣) الحديبية: موضع بالقرب من مكة، بعضه فى الحل، وبعضه فى الحرم، والموضع الذى نحر فيه النبى صلى الله عليه وسلم هديه وتحلل فيه ـ فى عمرة الحديبية ـ من الحل لقول الله تعالى: ﴿وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله﴾ والحرم كله محله عند أهل العلم. انظر: كتاب الأم للإمام الشافعي ٢/ ١٥٩، ٢١٨، والتعليق للقاضى خ ق/ ١٧٠.

ويحلوا. ولم يأمرهم بالقضاء معه في عمرة القضاء. فدل ذلك على أن الواجب في حقهم الحلق والنحر دون القضاء. والمرأة إذا منعها زوجها من اتمام نسكها وكان له ذلك فهي في حكم المحصر لا يجب عليها إلا النحر والحلق.[1]

القول الثاني: يلزمها قضاء ما أحرمت به؛ حجاً كان أو عمرة أو هما معاً؛ وهذا قول الحنفية، وقول في مذهب المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة[2].

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ صحة شروعها في الحج وما صح الشروع فيه وجب اتمامه.[3]

٢ ـ ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل، وسميت عمرة القضية.[4]

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول فإذا حللها الزوج فهي كالمحصر تتحلل بعد الهدى والحلق ولا قضاء عليها، وإن اشترطت في ابتداء حرامها فقالت: ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني[5] فإنها تحل ولا شيء عليها؛ وذلك لقوة أدلتهم

وقصة الحديبية أخرجها الامام البخاري بطولها في صحيحه في كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ـ ٥/٣٢٩ح ٢٧٣/١، ٢٧٣٢ من رواية المسور بن مخرمة رضي الله عنه، وفيه يقول: «فلما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا، فانحروا، ثم احلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس فقالت: أم سلمة: يانبي الله أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج، ثم لم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا. فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا. ـ الحديث».

(١) انظر: كتاب الكافي لابن عبدالبر ٤١٣/١، والمجموع ٣٠٦/٨، ٣٥٣، والمغني ٣٥٦/٣، ٣٥٧.

(٢) انظر: كتاب المبسوط ١١٣/٤، وحاشية ابن عابدين ٥٩١/٢، والكافي لابن البر ٤١٣/١، ومواهب الجليل ٢٠٥/٣، والمغني ٣٥٧/٣.

(٣) انظر: كتاب المبسوط ١١٣/٤، وحاشية ابن عابدين ٥٩١/٢، والمغني ٣٥٧/٣.

(٤) انظر: كتاب المغني ٣٥٧/٣.

(٥) وذلك لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: أردت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، وفي رواية «إني أريد الحج وأنا شاكية فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم» حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني».

التى استدلوا بها من القرآن، والسنة، والمعقول، فهي صريحة في الدلالة على عدم وجوب القضاء.

وأما أدلة القول الثاني: فيجاب عنها بما يأتي:

١ ـ قولهم: يجب اتمام ما أحرم به.. الخ يجاب عنه: بأن دليل الاتمام دليل عام، ودليل الحصر دليل خاص، والخاص مقدم على العام[1]، فيبقى وجوب الاتمام فى حق غير المحصر.

٢ ـ وأما قولهم: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل، ولذلك سميت عمرة القضية.

فالجواب عنه: أن الذى وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ـ في عمرة القضاء ـ إنما هو مقاضاة للمشركين عن العمرة التى صدوه فيها عن البيت لا قضاء لتلك العمرة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر من اعتمر معه عمرة الحديبية ـ وعددهم ألف وأربعمائة ـ أن يقضوا معه فى عمرة القضية، وإنما اعتمر معه في عمرة القضية نفر يسير، فدل ذلك على أن القضاء غير واجب.[2]

أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب الاكفاء فى الدين ١٣٢/٩ح ٥٠٨٩، ومسلم ـ واللفظ له ـ فى كتاب الحج ـ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر، أو مرض ١٦٧/٨، زاد النسائي فى سننه فى كتاب الحج ـ باب كيف يقول إذا اشترط ١٦٧/٥ «فإن لك على ربك ما استثنيت».

قال الامام أحمد ـ رحمه الله ـ فى رواية مهنا ـ إذا قال عند الاحرام: «محلي حيث حبستني فأصابه شيء، أو احصر، أو مرض، أو ذهبت نفقته، وبقي فأحل لا شيء عليه» أ . هـ.

(١) انظر: كتاب التعليق للقاضي خ / ق / ١٧٨.

(١) انظر: كتاب المحصول الجزء الأول القسم الثالث ص ١٦١، ١٦٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١٥٠ ـ ١٥٨.

(٢) انظر: كتاب المغني ٣٥٧/٣، وشرح العمدة ٣٨١/٢.

صفة التحليـل

إذا احرمت المرأة في نفل حج ، أو عمرة ، وأراد زوجها تحليلها ففيم يحصل ذلك؟ اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

القـول الأول : يحصـل تحليلها بمجرد القول ، فإذا قال : حللت زوجتى ، أو فسخت إحرامها ، فعند ذلك تصير كالمحصر تنوى التحلل ، ثم تقصر وتنحر ، وتحل ولا يجوز لها ذلك إلا إذا أمرها بالفسخ ، أو أعلمها به ، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة ، إلا أن المالكية والشافعية قالوا : يجوز له مباشرتها إذا امتنعت عن التحلل ويكون ذلك تحليلا لها .[1]

واستدلوا بما يأتي :

- أنها كالمحصر بعدو وقول الزوج لها حللتك ، أو فسخت أحرامك : هو بمثابة تحقق الاحصـار لمن أحصر بعـدو ، ثم لابد للخروج من الإحرام من فعل ما أمر به المحصر ، وهو النحر ، والتقصير وبذلك يحصل التحليل .

القول الثاني : أن التحليل يكون بالفعل ، أى فعل ما ينافى الإحرام فقط ؛ وذلك مثل قص شعرها ، أو تقليم ظفرها ، أو جماعها أما القول فقط فلا تتحلل به ، وهذا قول الحنفية[2] .

وعللوا بما يأتي :

- أن عقد الإحرام قد صح ، فلا يصح الخروج منه إلا بارتكاب محظور .

---

(١) انظر كتاب : حاشية الدسوقى ٢/٩٧ ، ٩٨ ، والمجموع ٨/٣٣٤ ، وشرح العمدة ١/٢٦٧ .

(٢) انظر : كتاب المبسوط ٤/١١٢ ، وبدائع الصنائع ٢/١٨٢ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٦٢٠ .

والـراجـح ـ والله أعلم ـ القول الأول: لأن ما أحرم به لا يتحلل منه إلا بنية
زوج بعد فعل ما يجب فعله للتحلل. فإذا أحرمت المرأة لم يجز لها الخروج إلا باتمام
حرمت، أو بتحقق المنع. فإذا منعها زوجها وأمرها بالتحلل أو أخبرها بأنه حللها.
ا تكون كالمحصر تنوى التحلل، ثم تنحر هديها وتقصر شعرها فتحل بذلك.

فإن حملها الزوج على فعل ما ينافي الإحرام فإنه حينئذ قد تسبب في ارتكابها محظورًا
محظورات الإحرام فعليه جزاؤه.[1]
والتحلل في حال الاحصار يحصل: بالنحر، والحلق أو التقصير، مع النية كما فعل
سول صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية.

انظر: كتاب المجموع ٨/٣٣٤، ٣٣٥.

الفصل الثالث

حـــــج المعتـــــدة

المعتدة إما أن تكون من وفاة، أو طلاق، والمطلقة إما أن تكون بائنة، أو رجعية وإليك التفصيل :-

١ - المعتدة عن وفاة:

المعتـدة عن وفـاة لا يجوز لها الخـروج للحـج فرضـه، ونفله؛ لأنه يجب عليها الإحداد، ومنه لزوم بيت الزوج وعدم الخروج منه حتى تنتهى عدتها.[١]

ودليـل ذلك :

١ - حديث فريعة[٢] بنت مالك بن سنان: «أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بنى خدرة[٣] فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا[٤] حتى إذا كانوا بطرف القدوم[٥] لحقهم فقتلوه قالت: فسألت رسول

---

(١) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/١٢٤، والكافي لابن عبدالبر ٢/٦٢٣، والمجموع ٨/٣٣٩، والمغنى ٥/٣٥، ٧/٥٢١، ومجموع الفتاوى ٣٤/٢٩، وكشف القناع ٥/٥٠١.

(٢) هي فريعة، وقيل الفارعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبى سعيد الخدري. وأمها حبيبة بنت عبدالله بن أبى بن سلول صحابية شهدت بيعة الرضوان.
انظر كتاب الاستيعاب ٤/٣٨٧، والاصابة ٤/٣٨٦.

(٣) بنو خدرة: هم فخذ من الخزرج من ولد عوف بن الحارث بن الخزرج وخدرة هو الأبجر. ومن بنى خدره مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، صحابي جليل، استشهد فى أحد، وابنه سعد بن مالك بن سنان أبوسعيد الخدري رضي الله عنه.
انظر كتاب جمهرة أنساب العرب ص/٣٦٢.

(٤) أبقوا: أى هربوا منه وخرجوا عن طاعته. انظر كتاب: النهاية فى غريب الحديث، باب الهمزة مع الباء.

(٥) طرف القدوم: موضع على ستة أميال من المدينة، والقدوم: اسم جبل بالحجاز قرب المدينة. وقيل: قناة واد يمر على طرف القدوم فى أصل قبور الشهداء بأحد.

الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم، قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أمر بي فنوديت له فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال: امكثي في بيت زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به». أخرجه الإمام مالك في الموطأ، والنسائي، وابن حبان، والحاكم[1].

٢ ـ وأيضًا أخرج[2] مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب: «كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج» فدل ذلك على وجوب لزوم البيت.

٣ ـ ولأن المقام في منزلها واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء العدة، وسفر الحج واجب يمكن تداركه بعد انقضاء العدة، فكان تقديم واجب لا يمكن تداركه بعد الفوت ـ جمعا بين الواجبين ـ أولى.[3]

فإذا خرجت قبل الوفاة ثم توفي فقد اختلف العلماء في حكم رجوعها على أقوال: ـ

القول الأول: أنها ترجع ما لم تحرم فإن أحرمت قبل الوفاة مضت في إحرامها. وقول المالكية[4]، واستدلوا بما يأتي:

انظر: كتاب معجم البلدان، باب القاف والجيم وما يليهما، وكتاب تنوير الحوالك ٢/١٠٦. وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ص ٨٠ب٤.

(١) أخرجه الامام مالك في الموطأ واللفظ له ـ تنوير الحوالك ـ في كتاب جامع الطلاق ـ باب الاحداد ٢/١٠٦، والحاكم في المستدرك في كتاب الطلاق ـ عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها ٢/٢٠٨ وقال: هذا حديث صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه. أ. هـ ووافقه الذهبي في التلخيص على المستدرك.

(٢) أخرجه الامام مالك في الموطأ واللفظ له ـ تنوير الحوالك ـ في كتاب جامع الطلاق باب مقام المرأة المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٢/١٠٧.

(٣) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٣/٢٠٦.

(٤) انظر: كتاب مختصر خليل ص /١٤٥، وحاشية الدسوقي ٢/٤٨٦، والتاج والاكليل ٤/١٦٣.

١ - قالوا: لأن الاحرام سابق للعدة وإذا سبق مع استوائه في الوجوب كان أولى بالإتمام.[1]

٢ - ولأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرد المتوفى عنها زوجها من البيداء يمنعهن من الحج في المقيات قبل الاحرام، أما بعد الاحرام فلم يكن يردهن. فقد روى ابن القاسم عن الامام مالك - فى تفسير هذا الأثر: إنما ذلك لمن كانت من أهل المدينة، وما قرب منها لم يحرمن، فإذا أحرمن نفذن وبئس ما صنعن.[2]

القول الثاني: إذا خرجت دون مسافة القصر رجعت ولزمت بيتها للعدة إذا لم تكن أحرمت فإن أحرمت لزمها المضي، فإن خرجت أكثر من مسافة[3] القصر مضت في حجها إن شاءت ما لم تحرم فإن أحرمت لزمها الحج، وهو قول الحنابلة.[4]

واستدلوا بما يأتى:

١ - القريبة يلزمها الرجوع لأنها فى حكم المقيمة، والمقيمة يلزمها البقاء، لأنه أمكنها الجمع بين الحقين من غير ضرر بالرجوع فلم يلزم اسقاط أحدها.

٢ - إذا تباعدت إلى مسافة القصر كان في إرجاعها مضرة بها ومشقة عليها.

٣ - ولأنها إذا ردت احتاجت إلى سفر للرجوع كالسفر للمضي، والمضي أرفق بها، وأشبهت من بلغت مقصدها.

٤ - يلزمها المضي في حال الاحرام لأنها عبادتان استوتا فى الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق والحج آكد وبتفويته مشقة عظيمة فوجب تقديمه.

القول الثالث: يستحب لها الرجوع ما لم تتباعد ولا يلزمها، فإذا تباعدت مضت

---

(١) انظر: كتاب حاشية الدسوقي ٢/٤٨٦.

(٢) انظر: المدونة ٢/٤٦٩، والمنتقى شرح الموطأ ٤/١٣٨.

(٣) مسافة القصر عند الحنابلة مسيرة يومين قاصدين على الرواحل، وقد قدره العلماء بستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعين ميلا، والميل ١٨٤٨ مترا فتكون المسافة بالكيلو متر ٨٨ كيلو متر و ٧٠٤ مترا. انظر: كتاب المغني ٢/٢٥٥، وكتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص /٧٧، ٨٩.

(٤) انظر: كتاب المغنى ٧/٥٣١، ٥٣٢، والانصاف ٩/٣١٠، وكشاف القناع ٥/٥٠١.

فى حجها، فإن أحرمت لزمها الاحرام ولم يجز لها التحليل، لكن لو أمكنها أن تلزم المكان الذى بلغها خبر الوفاة فيه حتى تنقضي عدتها، ثم تحج لزمها ذلك وهو قول الشافعية.[1]

واستدلوا بما يأتي:

١ - يلزمها المضي في حالة الاحرام، لأنه سابق على العدة، وقد استويا في الوجوب وضيق الوقت والحج أسبق فقدم.

٢ - تمضي في سفرها متى تباعدت، ولو لم تحرم لأن فى قطعها عن السفر مشقة.

القول الرابع: أنها إن خرجت دون مسافة القصر لزمها الرجوع لتعتد في منزلها ولو أحرمت، وتكون كالمحصرة، وإن تجاوزت مسافة[2] القصر مضت أحرمت أو لم تحرم، وإذا كان من الجانبين أقل من مدة السفر: فهي بالخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزلها وهو قول الحنفية ورواية في مذهب الحنابلة، وأما إن كانت تجاوزت مسافة القصر، وبقي أكثر من مسافة القصر: فإنها تلزم موضعها إذا كان مصرا وتعتد فيه، وإن كان في مغارة، أو في بعض القرى بحيث لا تأمن على نفسها ومالها: فلها أن تمضى حتى تصل مكانا تأمن فيه، ثم لا تخرج منه حتى تنتهى عدتها.[3]

واستدلوا بما يأتى:

- لأنها إذا لم تبلغ مسافة القصر لا تحتاج في عودتها إلى انشاء سفر وصارت كأنها في بلدها فتلزمه حتى تنتهى عدتها، ومثل ذلك إذا بلغها الخبر وبينها وبين مكة أقل من مسافة القصر تمضي لأنها لا تحتاج إلى سفر وفى الرجوع انشاء سفر والمعتدة ممنوعة من انشاء السفر.

---

(١) انظر: كتاب المجموع ٣٩٩/٨، وزاد المحتاج ٥٢٦/٣.

(٢) مسافة القصر عند الحنفية مسيرة ثلاثة أيام سير الإبل، ومشى الأقدام. وعن أبى يوسف يومان وأكثر الثالث انظر: كتاب بدائع الصنائع ١٩٣/١.

(٣) انظر: كتاب بدائع الصنائع ١٢٤/٢، ٢٠٦/٣، ٢٠٧، وكشاف القناع ٥٠١/٥، ٥٠٢.

وكذلك إذا بلغتها الوفاة وبينها وبين بلدها مسافة قصر وكذا بينها وبين مقصدها مسافة قصر أقامت في موضعها حتى تنتهي العدة لأنها ممنوعة من السفر.

والراجـــح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول: قول المالكية رحمهم الله لما يأتي:

١ ـ لأن الحالة التي يقدم فيها الحج عندهم قدر مجمع عليه بين الفقهاء باستثناء حالة أن تحرم وبينها وبين بلدها دون مسافة القصر وبينها وبين مكة أكثر من مسافة القصر عند الحنفية فقط وما كان كذلك فهو أولى للعمل به.

٢ ـ ولأنه عمل الصحابة رضي الله عنهم كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرد المتوفى عنها زوجها من الميقات من أجل العدة.

٣ ـ أن العدة حق واجب لله تعالى وهي ـ أيضا ـ من حقوق الزوج بدليل قوله صلى الله عليه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»، متفق عليه[1].
والحج حق لله تعالى وما اجتمع فيه حقان كان أولى بالتقديم.

٤ ـ أن الحج وإن كان يجب على الفور فإنه يمكن أداؤه في أى عام إذا توفرت الشروط بخلاف العدة فإنها تفوت بفوات وقتها وما كان كذلك فهو أولى بالتقديم.

٥ ـ وأما قول الشافعية والحنابلة: بأن يلحقها مضرة ومشقة فإنها ذاك فى سبيل عبادة وطاعة الله عز وجل تؤديها كما أن في الحج نفسه مشقة على من بلده بعيد ولم يمنع ذلك وجوبه.

وأما قول الحنفية بأن الأمر مترتب على السفر فليس بصحيح وإنها هو مترتب على الخروج من بيت الزوجية كما في حديث فريعة السابق، فقد أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بأن تلزم بيت الزوج تعتد به حتى يبلغ الكتاب أجله، ولم يذكر أن المانع من خروجها السفر. فإذا أمكن عودة الزوجة إلى بيت الزوجية تقضي العدة فيه كان

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجنائز ـ باب احداد المرأة على غير زوجها ٣/١٤٦ ح ١٢٨١، ١٢٨٢، ومسلم فى صحيحه فى كتاب الرضاع ـ باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ١٠/١١١.

ذلك واجبا عليها ما لم تحرم لأنها إذا أحرمت فقد التزمت بالحج في وقت يجوز لها ذلك، وما أحرم به فقد أمر الله عز وجل بإتمامه ولم يستثن أحدا إلا المحصر الممنوع من دخول الحرم.

٢ ـ المعتدة عن طلاق:

المطلقة لا تخلو من حالين: أ ـ مطلقة رجعية ب ـ مطلقة بائن.

أ ـ المطلقة الرجعية، أختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليها لزوم بيت الزوجية مدة العدة لا تخرج منه حتى تنتهي العدة وهو قول الحنفية، والمالكية، ورواية في مذهب الحنابلة.[1]

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ أن لزوم البيت وعدم الخروج منه لسفر، أو غيره من حقوق العدة، وهي حق لله تعالى، ولا يمكن تداركه إذا فات بخلاف الحج. فلا يملك الزوج، ولا غيره اسقاط شيء من حقوق العدة كما لا يملك اسقاطها.[2]

٢ ـ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[3] فذلك عام لكل خروج.[4]

القول الثاني: أنها كالزوجة في حكمها، فإن أذن لها الزوج خرجت للحج، وإن لم يأذن لم تخرج إلا في حج الفريضة، وهذا قول الشافعية والحنابلة إلا أن الشافعية قالوا: إذا أحرمت فلا يحللها، وإنما له منعها من الخروج.[5]

---

(١) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٣/٢٠٦، والكافي لابن عبدالبر ٢/٦٢٣، والمغنى ٧/٥٢٦، وكشاف القناع ٥/٥٠٣.

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٣/٢٠٦، وكشاف القناع ٥/٥٠٣.

(٣) من الآية: ١، من سورة الطلاق.

(٤) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٣/٢٠٦، وكشاف القناع ٥/٥٠٣.

(٥) انظر كتاب: المجموع ١٨/١٦٤، والمغنى ٣/٢٤١، وكشاف القناع ٢/٤٤٩.

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ أنها زوجـة لها حكم الزوجات لها عليه النفقة والسكنى ويتوارثان، فلا تخرج لحج، أو غيره إلا بإذنه.

والراجـح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ لقوة أدلته وبخاصة الآية الكريمة التى أمرت بلزوم البيت فلا تَخْرُج، ولا تُخْرَج منه حتى تنتهى العدة؛ استبراء لرحمها، وقياما بحق الاعتداد.

وأما قولهم: إنها في حكم الزوجات فيقال هي في حكم الزوجات إلا ما جعل الله تها فيه حكما يخصها؛ وهو الاعتداد، ووجوب لزوم البيت في حال العدة. والله أعلم.

الحالة الثانية : المعتدة من طلاق بائن.

وقد اختلف العلماء في جواز خروجها على قولين :ـ

القول الأول : لا يجوز لها الخروج للحج، ويلزمها المكث في بيت زوجها، لا يجوز له أن يخرجها، ولا يجوز لها أن تخرج حتى تنتهى العدة؛ وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة.[1]

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2] فقد نهى الله عز وجل فى هذه الآية عن خروج المعتدة، وعن اخراجها؛ فدل ذلك أنه لا يجوز لها الخروج للسفر للحج، وغيره.

٢ ـ ولأن العدة واجب محدد بوقت ينتهى بنهايته، والحج واجب يمكن ادراكه بعد ذلك. فوجب تقديم ما لا يمكن تداركه جمعاً بين الحقين.

---

(١) انظر كتاب: بدائع الصنائع ١٢٤/٢، ٢٠٦/٣، والكافي لابن عبدالبر ٦٢٣/٢، والمجموع ١٧٤/١٨، والمغنى ٥٢٦/٧.

(٢) من الآية: ١، من سورة الطلاق.

٣ ـ ولأن عبدالله بن عمر رد المعتدات من ذى الحليفة، وعبدالله بن مسعود ردهن من الجحفة.[(١)، (٢)]

القول الثاني: يجوز لها الخروج، لأنه لا سلطان للزوج عليها، ولا يلزمها المكث في مكان معين، وهو قول في مذهب الحنابلة.[(٣)]

واستدلوا بما يأتي:

ـ أنها خرجت من عصمة الزوجية، ولا يجب عليها احداد فجاز لها الخروج.

والراجـــح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض.

وأمـا قولهم: أنـه لا سلطان للزوج عليها، ولا احداد عليها، فيجاب عنه بأن سلطان العدة لازال باقيا عليها بنص القرآن، وفعل السلف، وهو من حقوق الزوج عليها، ومن حقوق الله تعالى؛ فيجب عليها القيام به، وأن لا تسافر لحج ولا غيره حتى تنتهي العدة. والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم في كتاب الطلاق ـ باب ما قالوا في المطلقة لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه ١٨٢/٥.

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ١٢٤/٢، ٢٠٦/٣، والمجموع ١٧٤/٨.

(٣) انظر: كتاب المغنى ٢٤٠/٣، ٢٤١.

الباب الثاني

أثر الحيض والنفاس في مناسك الحج والعمرة

وفيـــه فصـــــــلان :

الفصـل الأول : أثر الحيض والنفاس في الاحرام وسننه .

الفصل الثاني : أثر الحيض والنفاس في دخول المسجد الحرام، والطواف فيه .

الفصـــــل الأول

أثر الحيض والنفاس في الاحرام وسننه

تمهيــــــد :

خلق الله عز وجل فى المرأة بعض الأعضاء، والوظائف على غير صفتها فى الرجل لاختلاف طبيعة وظيفة كل منهما في الحياة ـ فقد خص الله عز وجل المرأة برحم يخلق الله عز وجل فيه النسل، ويكون مسكنًا له وقرارا طيلة مدة الحمل، وخلق الله عز وجل الحيض والنفاس، وكتبه على بنات آدم لحكمة يعلمها عز وجل، ولعل ـ منها أنه ينقى الرحم إذا كان خاليا من الحمل، ويغذى الولد فى فترة الحمل، وتعلم به العدة. ولهذا الدم الذى خلقه الله عز وجل فى المرأة أحكام خاصة به فى العبادات، والطلاق، والعدد، ومن تلك العبادات المناسك «الحج والعمرة» وهو موضوع[1] هذا الفصل.

وليس للحيض، والنفاس من أثر على الاحرام الذى هو عقد النسك بالحج أو العمرة، والمرأة فى ذلك كالرجل، ولو كانت حائضًا أو نفساء فاحرامها ينعقد بما أحرمت به من حج أو عمرة، أو بهما معا. لكن اختلف العلماء فى انتظار المرأة الحائض الطهر قبل الاهلال أهو الأفضل أم لا. وكذا سنن الاحرام ليس للحيض والنفاس أثر عليها إلا الاغتسال للاحرام وقع خلاف بين العلماء فى بعض مسائله وهي كما يأتي :

أ ـ حكم تأخير الاهلال للحائض والنفساء حتى تطهر.

ب ـ حكم الاغتسال عند الاحرام للحائض والنفساء.

جـ ـ حكم اغتسال الحائض والنفساء لدخول مكة.

---

(١) انظر: كتاب الروض المربع ١ / ٣٧٠، ورسالة الدماء في الطبيعية للنساء ص/ ٥، ٦.

أ ـ حكم تأخير الإهلال للحائض والنفساء حتى تطهر:

لا يجب على الحائض والنفساء أن تؤخر الاهلال حتى تطهر باجماع[1] أهل العلم؛ لكن اختلفوا في الأفضل لها على قولين:ـ

القـول الأول : أن الأفضـل للحـائض والنفساء الإحرام بالنسك، ولا تنتظر الطهر، وهذا قول المالكية والظاهر من عبارات الحنفية وإن لم يصرحوا بذلك.[2]

واستدلوا بما يأتي:

ـ لأن التعجيل فى الدخول في العبادة أولى من الانتظار لتحصيل طهر لا يشترط لها، ولأن المقصود من اقامة سنة الغسل النظافة، فيستوى فيه الرجل والمرأة، وسواء كانت طاهرا، أو حائضاً[3].

القول الثاني: أن الأفضل للحائض، والنفساء الانتظار فى الميقات حتى تطهرا؛ لتحـرمـا طاهرتين إذا أمكنهما ذلك. وهذا قول الشافعية، والحنابلة[4] إلا أن عبارة الحنـابلة في المغني، وغـيره: إن رجت الحـائض الطهر قبل الخروج من الميقات أو النفساء: استحب لها تأخير الاغتسال حتى تطهر. أ هـ[5]

وعللـــــوا: بأن الاحرام بعد الاغتسال وهي طاهرة أكمل لها.

والراجــح ـ والله أعلم ـ أن الأفضل لها المبادرة في الدخول إلى العبادة، وأن لا تؤخر الإحرام حتى تطهر لتحصل ثواب عبادة الاحرام، وتبدأ فى سننه، ولأنه أرفق بها غالبا، ولو كان فيه فضل لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته.

---

(١) انظر: كتاب حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٨٠، ومواهب الجليل ٣/٤٨، والمجموع ٧/٢١٢، والمغنى ٣/٢٩٤.

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/١٤٣، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٤٨٠، ومواهب الجليل ٣/٣٨.

(٣) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/١٤٣، ومواهب الجليل ٣/٣٨.

(٤) انظر: كتاب مناسك النووى ص ١٤٥، والمجموع ٧/٢١٢، والمغنى ٣/٢٩٤، وشرح العمدة ١/٤٠٥.

(٥) ٣/٢٩٤.

ب ـ حكم الاغتسال عند الإحرام للحائض والنفساء:

اختلف العلماء في حكم الاغتسال عند الإحرام للحائض والنفساء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الاغتسال عند الاحرام سنة فى حق الرجال والنساء وسواء كانت المرأة طاهرا، أو حائضاً، أو نفساء وهذا قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والقول الصحيح في مذهب الشافعية.[1]

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ حديث جابر بن عبدالله: «في قصة أسماء بنت عميس حين نفست بذى الحليفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبابكر فأمرها أن تغتسل وتهل» أخرجه الامام مسلم وغيره.[2]

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة[3] فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر يأمرها أن تغتسل وتهل». أخرجه الامام مسلم وغيره.[4]

قالوا: والأمر في الحديثين للاستحباب؛ لأن الاغتسال عن الحيض، والنفاس لا يجب حال قيام الحيض والنفاس، فلم يبق إلا حكم الاغتسال للاحرام وذلك مستحب لجميع الحاج.[5]

---

(١) انظر: كتاب المبسوط ٣/٤، وبدائع الصنائع ١٤٣/٢، ومواهب الجليل ١٠١/٣، والمجموع ٢١٢/٧، ومناسك المرأة ص/٦٤، والمغنى ٢٧٢/٣، وشرح العمدة ٤٠١/١.

(٢) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج ـ واللفظ له ـ باب احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض ١٣٣/٨، وأخرجه ـ أيضا ـ ابن ماجه فى سننه فى كتاب المناسك ـ باب النفساء والحائض تهل بالحج ٩٧١/٢، ٩٧٢، ح ٢٩١١ ـ ٢٩١٣.

(٣) الشجرة موضع بذى الحليفة ميقات أهل المدينة. انظر: شرح صحيح الامام مسلم للنووى ١٣٣/٨.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج ـ واللفظ له ـ الباب السابق ـ ١٣٣/٩، وأبو داود فى سننه فى كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج ٣٥٧/٢ ح ١٣٤٣.

(٥) انظر: كتاب المبسوط ٣/٤، وكتاب بدائع الصنائع ١٤٤/٢، والمجموع ٣١٢/٧.

٣ ـ واستدلوا بالاجماع على أن الإحرام جائز بغير اغتسال.[1]

القـول الثـاني: أن الاغتسال للحائض والنفساء غير مستحب ذكره النووى فى المجموع لبعض الشافعية وقال: حكاه الرافعي.[2]

القول الثالث: أن الاغتسال للإحرام فرض على النفساء خاصة وهذا قول أهل الظاهر.[3]

واستـدلـوا: بأمـر الـرسـول صلى الله عليه وسلم في الحديثين السابقين لأسماء بالاغتسال وهي نفساء والأمر للوجوب فدل ذلك على أن اغتسال النفساء للإحرام واجب.[4]

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، أن الاغتسال للحائض والنفساء عند الاحرام مستحب لا واجب.

أمـا القائلون بأنه لا يستحب فهم محجوجون بالاجماع على استحبابه للحائض والنفساء مثل غيرهما، ومحجوجون بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لأسماء بالاغتسال للاحرام وهي نفساء والحائض مثلها.

وأما قول أهل الظاهر بوجوبه على النفساء دون غيرها، فقد انعقد الاجماع على خلافه وأن الأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب إذ لا معنى تختص به النفساء وحدها دون الحائض وهي تماثلها، ودون الطاهر وهي أولى منها.

---

(١) انظر: كتاب الاجماع ص/٥٥، والمغنى ٣/٢٧٢.

(٢) انظر: المجموع ٧/١١٢.

(٣) انظر: كتاب المحلى ٧/٨٢.

(٤) انظر: المجموع ٧/٨٢.

جـ ـ حكم اغتسال الحائض والنفساء لدخول مكة :

يشرع للحاج والمعتمر الاغتسال لدخول مكة رجلا كان ، أو مرأة عند جميع الأئمة الأربعة[1].

ودليل ذلك ما رواه نافع قال : «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى[2]، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك» متفق عليه .[3]

وقد اختلف العلماء في استحباب هذا الغسل للحائض والنفساء على قولين :

القول الأول : أنه يستحب لهما الاغتسال كما لو كانتا طاهرتين وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقول في مذهب المالكية .[4]

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ لأن الحديث عام في بيان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يستثن منه أحد ، فدل على مشروعيته لكل داخل محرم .

٢ ـ ولأنه غسل يراد به التنظيف ؛ وهذا يحصل مع الحيض .

٣ ـ ولأنه غسل يراد لدخول مكة ؛ والحائض والنفساء وغيرهما في ذلك سواء .

٤ ـ ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة وهي حائض بسرف[*] «افعلي ما

---

(١) انظر: كتاب فتح القدير ٢/٤٤٧ ، وجواهر الاكليل ١/١٧٧ ، وحاشية الدسوقي ٢/٣٨، والمجموع ٧/٢٦٦ ، والمغني ١/٣٦٨، وشرح العمدة ٢/١١/٤ .

(٢) ذي طوى: موضع لا يزال معروفاً حتى الآن في محلة جرول داخل مكة .
انظر: هامش كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ص/٤٦٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج ـ باب الاغتسال عند دخول مكة ٣/٤٣٥ ح ١٥٧٣ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ٩/٥ .

(٤) انظر: كتاب فتح القدير ٢/٤٤٧ ، ومواهب الجليل ٣/١٠٤ ، والمجموع ٧/٢١٣ ، ٨/٤ ، والمغني ٣/٣٦٨.

(*) سرف: موضع بالقرب من مكة يقع بين التنعيم ووادي فاطمة ، وهو على ستة أميال، أو سبعة من مكة ، وفيه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وبه بنى فيها، وبه توفيت رضي الله عنها، ويسمى اليوم بالنوارية. انظر كتاب معجم البلدان ، باب السين والراء وما يليهما، وكتاب أخبار مكة ٢/٢١٨ .

يفعل الحاج غير إلا تطوفي بالبيت حتى تطهرى» متفق عليه، ولم يستثن من ذلك غسل دخول مكة.

القول الثاني: أنه لا يستحب للحائض. والنفساء الاغتسال لدخول مكة، وهو قول المالكية.[٢]

واستدلوا بقولهم: أن الاغتسال إنما هو للطواف، والحائض والنفساء لا يجزؤهما الاغتسال للطواف قبل الطهر، بل لابد من الاغتسال للطواف بعد الطهر، ولهذا لا يستحب لهما هذا الاغتسال حال الحيض والنفاس.

والراجح - والله أعلم - القول باستحباب الغسل للحائض، والنفساء لدخول مكة كغيرهما من الحجاج والعمار؛ لقوة الأدلة التى استدل بها أهل هذا القول، وسلامتها من المعارض.

ويجاب عن دليل أهل القول الثاني: بأنه لا دليل على دعواكم أن المراد بهذا الاغتسال: الطواف، بل الظاهر أن المراد به الاستعداد بالنظافة لدخول مكة حيث يلتقى جموع الحجاج فيها؛ فيلتقوا على أحسن حال من النظافة، أما الطواف وحده فلا يسن له الاغتسال، ولهذا لم يغتسل له الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في طواف الافاضة.[٣]

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى - من رواية عائشة رضي الله عنها - فى كتاب الحيض - باب الأمر بالنفساء إذا نفسن - ١/ ٤٠٠ ح ب٢٩٤، ومسلم فى صحيحه فى كتاب الحج - باب بيان وجوه الاحرام ١٤٧/٨.

(٢) انظر: كتاب مواهب الجليل ٣/ ١٠٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٨.

(٣) انظر: المجموع ٢١٣/٧، ٨/ ٤، والمغنى ٣٦٨/٣.

الفصل الثاني

أثر الحيض والنفاس على الدخول فى المسجد الحرام والطـــــواف فيـه

للحيض والنفاس أثرهما فى دخول المسجد الحرام، والطواف والسعي؛ فقد شرع الله لهما في هذه العبادات احكاما تخصهما ساوردها فى هذا الفصل على النحو الآتي :

المبحث الأول : حكم دخول المرأة الحائض والنفساء إلى المسجد الحرام.

المبحث الثاني : حكم طواف المرأة الحائض والنفساء.

المبحث الثالث : حكم سعي المرأة الحائض والنفساء.

المبحث الرابع : حكم طواف الوداع للمرأة الحائض والنفساء.

المبحث الأول : حكم دخولها المسجد:

اختلف العلماء في حكم دخولها المسجد على ثلاثة أقوال:

منع الدخول والعبور، ومنع الدخول دون العبور، وجواز الدخول والعبور، وتفصيلها كما يأتي:

القول الأول : لا يجوز للحائض، والنفساء دخول المسجد؛ سواء كان المسجد الحرام، أو غيره، ولا العبور فيه إلا أن لا يجدا منه بدا فيتوضأ[1]، ويعبرا. وهو قول الحنفية ووجه في مذهب الشافعية، ورواية فى مذهب الحنابلة.[2]

---

(١) عند الحنفية يكتفى بالتيمم عن الوضوء. انظر: كتاب بدائع الصنائع ١/٣٨، والفتاوى الهندية ١/٣٨.

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ١/٣٨، ٤٤، والفتاوى الهندية ١/٣٨، والمجموع ٢/٣٥٨، والفروع ١/٢٦١، والمبدع ١/٢٦٠، والانصاف ١/٣٤٧.

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاء النبي صلى الله عليه وسلم، وبيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: فإني لا أحلها لحائض ولا جنب» أخرجه أبوداود وغيره.[1] فقد حرمها الرسول صلى الله عليه وسلم على الحائض والجنب تحريما مطلقا، والنفساء في معنى الحائض.

٢ ـ واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ياعلي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» رواه الترمذي.[2]

٣ ـ وقالوا: لأنه موضع لا يجوز المكث فيه، فكذا العبور كالدار المغصوبة.[3]

القول الثاني: يحرم على المرأة الحائض والنفساء: المكث في المسجد، وأما العبور فيه فلا يحرم إذا استوثقت من عدم تلويثه، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة إلا أن الحنابلة اشترطوا الحاجة[4] في العبور.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ واللفظ له ـ في كتاب الطهارة ـ باب في الجنب يدخل المسجد ١/١٥٧ ح ٢٣٢ وسكت عنه فهو عنده حسن. والبيهقي في سننه في كتاب المناسك. قال الخطابي في معالم السنن ١/٧٨: ضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت: راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه. أ هـ.

وقال النووي في المجموع ٢/١٦٠ ليس هو بقوي. أ هـ، وقال الألباني: في الارواء ١/٢١٠: ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب المناقب ـ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٥/٦٣٩ ح ٣٧٢٧، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن اسماعيل هذا الحديث فاستغربه. أ هـ.

قال النووي في المجموع ٢/١٦٢ ضعيف لأن مداره على سالم بن أبي حفصة، وعطية، وهما ضعيفان جداً، شيعيان، متهمان في رواية هذا الحديث وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه في التشيع، ويكفي في رده بعض ما ذكرناه. أ هـ.

(٣) انظر: كتاب المجموع ٢/١٦١.

(٤) انظر: كتاب المجموع ٢/١٦٠، والمغني ١/٣٠٧، والانصاف ١/٣٤٧.

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ الآية. [١]

قالوا: المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في مواضعها، وهو المسجد، وهذا التفسير مروي عن ابن عباس، والحيض والنفاس في معنى الجنابة. [٢]

٢ ـ واستدلوا بما روى عن جابر قال: «كان أحدنا يمر في المسجد مجتازاً وهو جنب». [٣]

قالوا: فهذا دليل على جواز المرور دون الجلوس.

٣ ـ أن هذا قول كثير من الصحابة والتابعين كابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير. [٤]

القول الثالث: أن المرأة الحائض والنفساء لا تمنعان من الدخول إلى المسجد، والمكث فيه؛ وهو قول الظاهرية ورواية في مذهب الحنابلة إذا توضأت. [٥]

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم «المؤمن لا ينجس». [٦] متفق عليه.

---

(١) من الآية: ٤٣ من سورة النساء.　　(٢) انظر: كتاب المجموع ٢/١٦٠.

(٣) أورده النووي في المجموع ٢/١٦٠، وقال: رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار أ. هـ، وابن قدامة في المغني ١/١٤٥، وقال: رواه ابن المنذر. أ هـ.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف أن عليا كان يمر في المسجد وهو جنب، وآثارا أخرى عن التابعين في جواز المرور بالمسجد دون المكث فيه ـ في كتاب الطهارات ـ باب الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل ١/١٤٦.

(٤) انظر: كتاب المجموع ٢/١٦٠، والمغني ١/١٤٥.

(٥) انظر كتاب بداية المجتهد ١/٤٨، والانصاف ١/٣٤٧، والمحلى ٢/١٨٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل ـ باب عرق الجنب، أن المسلم لا ينجس ١/٣٩٠ ح ٢٨٣، ولفظه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنس منه فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: أين كنت ياأباهريرة؟ قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال سبحان الله إن المسلم لا ينجس».

وأخرجه أيضا ـ مسلم في صحيحه في كتاب الحيض ـ باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ٤/٦٥.

٢ ـ ولأن أهل الصفة يبيتون فى المسجد بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وهم جماعة كثير ولا شك أن فيهم من يحتلم وما نهو قط.

٣ ـ قالوا: وأما الآية فالنهى فيها عن الصلاة لا عن مواضع الصلاة.[1]

المناقشة، والترجيح:

بالنظر فى أدلة الأقوال الثلاثة يظهر أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أحاديث ضعيفة؛ وهي التى تنص على تحريم لبث الحائض، والنفساء، والجنب في المسجد.

القسم الثاني: أحاديث صحيحة، ولكنها غير صريحة في الدلالة على جواز المكث في المسجد كحديث «المؤمن لا ينجس» إذ أنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد.

القسم الثالث: الآية الكريمة، وهي أقوى الأدلة في هذا الموضوع ولكنها غير صريحة ـ أيضا ـ إلا أن حملها على ما حملها عليه أهل القول الثاني، وهو النهى عن قربان مواضع الصلاة حال الجنابة ـ والحيض والنفاس مثلها ـ أولى؛ لأن ذلك أبلغ في النهي عن الصلاة على تلك الحال، ولأن بيان حكم التيمم للمسافر الذى حمل الآية عليه أهل القولين الآخرين: قد بين صريحا في آية أخرى وهي قول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[2].

وهو حكم يعم المسافر والمقيم.

---

(١) انظر: كتاب بداية المجتهد ١/٤٨، والمحلى ٢/١٨٤.

(٢) الآية: ٦ من سورة المائدة.

فحمل الآية الأولى على مواضع الصلاة، وتقدير المجاز: أولى؛ ليكون لها دلالة خاصة. وترجيل عائشة رضى الله عنها رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو في المسجد وهي في حجرتها[1] مؤيد لذلك، فلو كان دخولها للمسجد جائز لدخلته لذلك؛ لأنه أرفق برسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنها لم تفعل لأنه لا يجوز لها المكث في المسجد.

وبهذا يتبين رجحان قول القائلين بأنه لا يجوز للحائض، والنفساء والجنب أن يمكثوا فى المسجد. أما العبور فجائز إذا أمنت تلويثه.

وأما قول القائلين بجواز المكث: إن أهل الصفة يبيتون فى المسجد بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وهم جماعة كثير، ولا شك أن فيهم من يحتلم، وما نهو عنه قط.

فالجواب عنه: أن النهي في الآية عن المكث في المسجد: مع تحقق الجنابة لا مع احتمالها، ولذلك جاز لهم النوم، أما إذا تحققت فيجب عليهم الخروج للاغتسال، ويكون حكمهم فى ذلك حكم عابر السبيل فى المسجد.[2] ويحتمل أيضا: أن مبيتهم في مكان منعزل عن المسجد ليس منه وإن كان متصلا به. والله أعلم.

---

(١) اخرج الحديث البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله - ١/٤٠١ح ٢٩٥، ٢٩٦ ومسلم فى صحيحه أيضا فى كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٣/٢٠٨.

(٢) انظر: كتاب المجموع ٢/١٧٢.

المبحث الثاني : حكم طواف المرأة الحائض، أو النفساء :

الحيض، والنفاس، ومثلهما الجنابة حدث أكبر[1] يوجب الغسل، وقد تبينا في الفصل السابق أثر هذه الأحداث في دخول المسجد، وأن الراجح من الأقوال الثلاثة جواز العبور لهم في المسجد دون المكث فيه إذا أمنت الحائض والنفساء تلويث المسجد.

وهذا الحكم يؤثر على الطواف بالبيت الحرام؛ لأن البيت داخل المسجد الحرام فلا يمكن الطواف به إلا بدخول المسجد الحرام فيمنعون من ذلك لذلك.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى تأثير الحدث ـ وأعظمه الحيض والنفاس والجنابة ـ على صحة الطواف.

فالخلاف في هذه المسألة هو في بيان حكم الطهارة من الحدث للطواف. ومنشأ الخلاف: هو تردد الطواف بين الحاقه بالصلاة التى يشترط لها الطهارة من جميع الأحداث، أو الحاقه بالسعي بين الصفا والمروة في جوازه من غير طهارة وكذا سائر المناسك.[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله : فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت إما أن يكون لأجل المسجد لكونها منهية عن اللبث فيه، وفي الطواف لبث، أو عن الدخول إليه مطلقا لمرور أو لبث، واما أن يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة، والصيام بالنص والاجماع. اهـ[3]

وقد اختلف العلماء في حكم طواف الحائض، والنفساء على أربعة أقوال:ـ

القول الأول : أن الطهارة من الحيض والنفاس، وكذا من سائر الأحداث شرط

---

(١) انظر: كتاب بداية المجتهد ١/٤٦، وحلية العلماء ١/٢١٥، ٢١٦.

(٢) انظر: كتاب بداية المجتهد ١/٣٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٧٦.

في صحة الطواف، فلا يصح من الحائض، والنفساء طواف، ولا يجوز لهما ذلك، وتنتظرا في الطواف الركن حتى تطهرا، ويسقط عنهما طواف الوداع، فلا يلزمهما الانتظار حتى تطهرا.

وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس - «**الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه**» أخرجه الترمذي، والحاكم وصححه.[2]

وجه الاستدلال: أن أحكام الطواف بالبيت كأحكام الصلاة إلا في جواز الكلام في الطواف دون الصلاة. ومعلوم أن الطهارة شرط في صحة الصلاة بالاجماع. فكذلك تكون شرطا في صحة الطواف.[3].

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت**» أخرجه أبوداود والترمذي وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.[4]

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جوز لها أن تفعل جميع المناسك

---

(١) انظر: كتاب الكافي لابن عبدالبر ١/٣٦٧، وبداية المجتهد ١/٣٤٣، وحاشية الدسوقي ٣/٦٧، والمجموع ٨/١٥ - ١٨، والمغنى ٣/٣٧٧، وشرح العمدة ٢/٥٨٢، والفروع ٣/٥٠١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج - باب ما جاء في الكلام في الطواف ٣/٢٩٣ ح ٩٦٠، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ٤/٤٥٩، وقال هذا حديث صحيح الأسناد، ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة. أ هـ، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٣٨: صححه ابن السكن وابن خزيمة، وابن حبان. أ هـ.

(٣) انظر: كتاب شرح العمدة ٢/٥٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - بلفظ قريب - في كتاب المناسم - باب الحائض تهل بالحج ٢/٣٥٧ح ١٧٤٤ والترمذي في سننه في كتاب الحج - باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك ٣/٢٨٢ ح ٢٩٤٥. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/٢٨٦: في اسناده خصيف وهو ابن عبدالرحمن الحراني وكنيته أبوعون وقد ضعفه غير واحد. أ. هـ.

وعده الألباني في الارواء ١/٢٠٦ شاهدا لحديث عائشة الآتي بعده، وقال - في خصيف - سيء الحفظ.

وهى حائض، أو نفساء إلا الطواف بالبيت فإنه لا يجوز لها فعله وهى حائض، أو نفساء، وإنما تفعله بعد الطهر.[1]

٣ ـ حديث عائشة رضى الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف فطمثت[2] فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أبكي فقال ما يبكيك؟ قلت: لوددت ـ والله ـ أني لم أحج العام، قال: لعلك نفست؟ قلت نعم قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي البيت حتى تطهري» متفق عليه.[3]

<u>وجه الاستدلال:</u> أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لها ـ وهى حائض ـ في فعل جميع مناسك الحج إلا الطواف بالبيت فقد نهاها النبى صلى الله عليه وسلم عن الطواف حتى تغتسل والنهي يقتضى الفساد فى العبادة.[4]

٤ ـ واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «فقالت صفية[*] ما أراني إلا حابستهم قال: عقرى[6] حلقى أو ما طفت يوم النحر قالت قلت: بلى، قال لا بأس أنفري.. الحديث» متفق عليه.[7]

---

(١) انظر: كتاب شرح العمدة ٢/٥٨٤.

(٢) طمثت: أى حاضت، والطمث: الدم، والنكاح. وكذا نفست بمعنى حاضت.

انظر: النهاية في غريب الحديث ـ باب الطاء مع الميم ـ وشرح النووى على صحيح مسلم ٨/١٤٧.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى في صحيحه ـ واللفظ له ـ في كتاب الحيض ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١/٤٠٧ ح ٣٠٥، ومسلم فى صحيحه فى كتاب الحج، باب بيان وجوه الاحرام ٨/١٤٧.

(٤) انظر: كتاب المحصول الجزء الأول القسم الثاني ص/٤٨٦، والعدة ١/٣٣٣، والتمهيد لأبي الخطاب ١/٣٦٩.

(*) هي أم المؤمنين صفية بنت حيى بن اخطب من بني النضير من بنى اسرائيل، وأمها برة بنت سموئل. قتل زوجها الأول سلام بن مكشم يوم خيبر، وأسرت صفية مع سبي هذه الغزوة، فاستصفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصارت في سهمه ثم أعتقها، وجعل عتقها صداقها، وذلك سنة سبع وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥٠ هـ.

انظر: كتاب الاستيعاب ٤/٣٤٦، والاصابة ٤/٣٤٦.

(٦) عقرى حلقى: دعاء عليها أن يصيبها وجع فى حلقها كأنه قال: عقرها الله، وقيل معناه: جعلها الله عاقرا لا تلد، ومشئومة على أهلها.

انظر: كتاب النهاية في غريب الحديث، باب الحاء مع اللام.

(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه واللفظ له ـ فى كتاب الحج ـ باب التمتع والقرآن والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ٣/٤٢١/ح ١٥٦١، ومسلم فى صحيحه فى كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الاحرام ٨/١٥٣.

وجه الاستدلال: أن صفية رضي الله عنها لما حاضت أظهرت حزنها على ذلك؛ لأنها تخشى أن تتسبب فى حبس الرسول صلى الله عليه وسلم عن السفر؛ لأنها لم تطف طواف الوداع، وأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم على أن الحيض قبل الطواف يمنع منه، ويتسبب في الحبس، والتأخير لكن ذلك إنما يكون في الطواف الركن، أما الواجبا: فإنه يسقط عن الحائض والنفساء ولا يلزمهما، فدل ذلك على أن الطهارة شرط في صحة الطواف.

٥ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن أول شيء بدأ به حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ، ثم طاف. . الحديث» متفق عليه.[١]

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ للطواف، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأخذ المناسك عنه بقوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».[٢]

القول الثاني: أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً في صحة الطواف وإنما هي واجبة، فيصح الطواف مع الحدث، فلو طافت الحائض، والنفساء صح طوافهما، فإن أمكنهما أعادته بعد الطهر أعادتاه، وإلا لزمهما الفدية،[٣] وهذا قول الحنفية ورواية فى مذهب الحنابلة، وفي القول الآخر عند الحنفية أن الطهارة من الحدث سنة لا واجب.[٤]

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى فى صحيحه ـ واللفظ له ـ فى كتاب الحج ـ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم يصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا ٣/٤٧٧ ح ١٦١٤، ومسلم فى صحيحه فى كتاب الحج ـ باب أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي ٨/ ٢٢.

(٢) هذا جزء من حديث جابر رضي الله عنه، وقد أخرجه الامام مسلم ـ واللفظ له ـ فى كتاب الحج ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ـ ٩/ ٤٤، وأبوداود في سننه فى كتاب المناسك ـ باب رمي الجمار ٢/ ٤٩٥ ح ١٩٧٠.

(٣) يفرق بعض الحنفية بين طواف الركن، وهو طواف الافاضة، وبين طواف الواجب وهو طواف الوداع، والسنة وهو طواف القدوم والتطوع: فيوجبون الجزاء في طواف الركن محدثاً دون الطواف المسنون وبعضهم قال يخفف الجزاء.

انظر: المبسوط ٤/ ٣٨ ـ ٤١، وفتح القدير ٣/ ٥٠، ٥٤.

(٤) انظر: كتاب المبسوط ٤/ ٣٨، وبدائع الصنائع ٢/ ١٢٩، وفتح القدير ٣/ ٤٩، والمغنى ٣/ ٣٧٧، ومجموع

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.[1]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالطواف أمرا مطلقا عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد؛[2] فالركينة لا تثبت بخبر الواحد لأنه لا يوجب علم اليقين والركنية لا يوجبها إلا ما يثبت علم اليقين.

القول الثالث: أن الطهارة من الحدث ليست شرطا في صحة الطواف، وإنما هي واجبة من الحدث الأكبر، مستحبة من الحدث الأصغر، ويسقط الواجب في حال العجز عنه. فإذا اضطرت الحائض أوالنفساء إلى الطواف حال الحيض والنفاس لعدم امكان البقاء حتى الطهر أجزاهما ولا شيء عليهما، وهذا قول شيخ الإسلامابن تيمية رحمه الله.[3]

واستدل بما يأتي:

١ ـ أنه لم ينقل أحد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث أن يطوف، لكنه طاف طاهرا وهذا دليل على أنه سنة لا واجب.

٢ ـ أن النصوص التى تدل على وجوب الطهارة للطواف من الحيض والنفاس إنما تدل على الوجوب مطلقا؛ والوجوب المطلق مشروط بالقدرة عليه لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[4]. فإذا لم يمكنهما المقام لانتظار الطهر لما يلحقهما من مشقة الانتظار، والضرر عليهما في أنفسهما، ودينهما، وما لهما: جاز لهما الطواف مع الحيض والنفاس وأجزاهما للضرورة.

الفتاوى ٢٦/ ٢٣١، والانصاف ٤/ ١٦، وقال في الانصاف: وعنه يصح من ناس ومعذور فقط، وعنه: يصح منها فقط مع جبران بدم، وعنه يصح من الحائض ويجبره بدم وهو ظاهر كلام القاضي. أ هـ.

(١) من الآية/ ٢٩ من سورة الحج.

(٢) انظر: كتاب كشف الأسرار ١/ ٢٩٤، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٣٤٩.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٣ ـ ١٢٨، ١٧٦ ـ ٢١٨، ٢٢١ ـ ٢٤١.

(٤) من الآية/ ١٦ من سورة التغابن.

القول الرابع: أن الطواف بالبيت على غير طهارة جائز إلا المرأة الحائض، فإنه لا يجوز لها أن تطوف حتى تطهر. وهذا قول الظاهرية.[1]

واستدلوا بما يأتي:

- أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع أم المؤمنين - إذ حاضت من الطواف بالبيت، وولدت أسماء بنت عميس بذى الحليفة فأمرها عليه السلام بأن تغتسل، وتهل، ولم ينهها عن الطواف؛ فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين أمر الحائض، وكذلك لم ينه الجنب عن الطواف.

والراجح - والله أعلم - القول الأول؛ أن الطهارة شرط لصحة الطواف، فلا يجوز للحائض والنفساء الطواف على غير طهارة، ولو طافتا لم يجزهما، وذلك لقوة أدلته، وصراحتها، ووضوحها في الدلالة على حكمها.

وأما أدلة الأقوال الأخرى فيجاب عنها بما يأتي:

١ - استدلال الحنفية بعموم الآية، فالجواب عنه من وجوه:

الأول: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ المناسك عنه صلى الله عليه وسلم بقوله «لتأخذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه»[2]، فطوافه عليه الصلاة والسلام بيان للطواف المجمل فى الآية الكريمة؛ والسنة تبين مجمل القرآن[3]، وهو عليه الصلاة والسلام توضأ ثم طاف كما سبق بيانه.[4]

الثاني: أنا لا نسلم بعدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، بل الصحيح جوازه[5]، فإذا كانت الآية عامة ينظر ما جاءت به السنة لتكون السنة هي الدليل على ظاهر الآية.

---

(١) انظر: كتاب المحلى ٧/١٧٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر كتاب التمهيد لأبى الخطاب ٢/٢٨٧، ٢٨٨، وحجية السنة ص/٢٩٥.

(٤) انظر كتاب المجموع ٨/١٨.

(٥) انظر كتاب المحصول الجزء الأول القسم الثالث ص/١٣١، والتمهيد لأبى الخطاب ٢/١٠٥.

وذلك مثل آية المواريث

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [1].

فهي عامة لكل من يقع عليه اسم الولد؛ وإن كان يهوديا أو نصرانيا، فلما جاءت السنة بأن لا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما، [2] خصصت الأولاد بما عدا هؤلاء، وانعقد الاجماع على ذلك. [3]

الثالث: أنالطواف بغير طهارة مكروه عند الحنفية، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه، لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه. [4]

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لم ينقل الأمر بالطهارة.. إلخ فقد ذكر الجمهور من أدلة الأمر بالطهارة ما يكفي لبيان وجوب الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر.

وقوله: «ان النصوص التى تدل على وجوب الطهارة للطواف من الحيض والنفاس انما تدل على الوجوب مطلقا، والوجوب المطلق مشروط بالقدرة عليه.. الخ.

يجاب عنه بأن انتظار المرأة للطواف حتى تطهر ليس من باب الضرورات المبيحة لترك هذا الواجب بدليل انتظار الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة حتى طهرت، وعزمه على انتظار صفية لو لم تكن طافت للافاضة حيث قال: «أحابستنا هي».

لكن فيما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وفي رواية الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أن الطواف مع الحدث يصح من الناسي والمعذور في هذا، مخرج لعلماء الإسلام

---

(١) من الآية/ ١١ من سورة النساء.

(٢) أخرج الامام البخارى في صحيحه حديث أسامة بن زيد ولفظه «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» في كتاب الفرائض ـ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ـ ١٢/ ٥٠ ح ٦٧٦٤، وأخرجه أيضا الامام مسلم في صحيحه في كتاب الفرائض ١١/ ٥١.

(٣) انظر: كتاب التمهيد في أصول الفقه ٢/ ١٠٥ ـ ١١١.

(٤) انظر: كتاب المجموع ٨/ ١٨.

فى الفتوى بذلك فى الحالات التى يرون فيها العنت والمشقة والضرر، لاعتماد هذه الأقوال على أصول ثابتة، وقواعد مقررة فى الشريعة الإسلامية ترفع الحرج والمشقة والعنت والضيق، وتعفو عن الخطأ والنسيان، والله أعلم.

وأما قول أهل الظاهر بالتفريق بين الحيض والنفاس، فإنه لا وجه لذلك، لاتحادهما في نوع العذر، وفي الاحكام المترتبة عليهما، وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة، وأمثالها بالانتظار حتى تطهر يشمل النفساء، وهو زيادة على الحكم السابق الذى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم لها فى الميقات؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن العلة فى الأمر بالانتظار عدم الطهر، وأن جواز الطواف منها مرهون بالطهر «حتى تطهرى»، وكذلك النفساء، لا يجوز لها الطواف إلا بعد الطهر.

كما أن تطهره صلى الله عليه وسلم من الحدثين قبل الطواف مع قوله «لتأخذوا مناسككم» دليل على وجوب التطهر من الحدثين قبل الطواف، والله أعلم.

المبحث الثالث: حكم سعي المرأة الحائض والنفساء:

اختلف العلماء في حكم سعي المرأة الحائض والنفساء على قولين:

القول الأول: أن الطهارة من الحيض، والنفاس، ومن سائر الأحداث ليست شرطا في صحة السعي، فإذا طافت المرأة الحاجة، أو المعتمرة، وهي طاهر ثم حاضت، أو نفست فإنها تسعى، ولا تنتظر الطهر، ولا شيء عليها، وهو قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة[1]، وقد نص بعضهم على استحباب الطهارة فيه من جميع الأحداث.[2]

واستدلوا بما يأتي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «لعلك نفست؟ قلت: نعم قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه.[3]

وجه الاستشهاد: أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لم يمنعها من السعي - وهي حائض - فدل ذلك على جواز سعي الحائض، والنفساء مثلها.

٢ - ولأن السعي نسك غير متعلق بالمسجد فلا تشترط له الطهارة عن الحيض، والجنابة كالوقوف بعرفة.[4]

٣ - وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أن من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة أن ذلك يجزئه وانفرد الحسن فقال: إن ذكره قبل أن يحلق فليعد الطواف. أ هـ.[5]

---

(١) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/١٣٥، وفتح القدير ٣/٥٧، والمنتقى شرح الموطأ ٢/٢٢٤، ٢٩٠، ومواهب الجليل ٣/٦٩، والمجموع ٨/٧٤، والمغني ٣/٣٩٤، وشرح العمدة ٤/٦٤٠، والانصاف ٤/٢١.

(٢) انظر: كتاب المنتقى شرح الموطأ ٣/٥٨، والمجموع ٨/٧٤، والمغني ٣/٣٩٤، وشرح العمدة ٢/٦٤٠، والانصاف ٤/٢١، والتحقيق والايضاح ص ٣٢.

(٣) سبق تخريجه ص/٤٩.

(٤) انظر: كتاب المبسوط ٤/٥١، وبدائع الصنائع ٢/١٣٥، والمنتقى شرح الموطأ ٢/٢٩٠، ٣/٥٨، والمغني ٣/٣٩٤.

(٥) انظر: كتاب الاجماع ص/٦٣.

القول الثاني: أن الطهارة من الحيض والنفاس، ومن سائر الأحداث شرط فى صحة السعي. وهو رواية فى مذهب الحنابلة. وذكر بعض علماء المالكية أن المالكية يشترطون الطهارة من الحيض للسعي كالطواف.[1]

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها ـ السابق ـ فقد ورد في احدى رواياته بلفظ «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى **تطهرى**».

أخرجه الامام مالك فى الموطأ.[2]

والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول:

وذلك لصحة الرواية التى استدلوا بها واشتهارها، وهي لم تشترط الطهارة للسعى، وأما الروايةالتي أستدل بها أهل القول الثاني: فإن الزيادة فيها وهي قوله: «ولا بين الصفا والمروة» قد انفرد بها يحيى بن يحيى التميمي النيسابورى[3] عن الامام مالك دون بقية الرواية فهي رواية شاذة.[4]

يقول العلامة ابن عبدالبر ـ بعد أن ذكر الحديث: هكذا قال يحيى عن مالك فى هذا الحديث «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة».

وقال غيره من رواة الموطأ: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهرى» لم يذكروا «ولا بين الصفا والمروة»، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ ـ في هذا الحديث ـ «ولا بين الصفا والمروة» ـ غير يحيى ـ فيما علمت، وهو عندى وهم منه ـ والله أعلم. أ هـ[5]

---

(١) انظر: كتاب بداية المجتهد ١/٤٦، ومواهب الجليل ٣/٦٩، ومسائل الامام أحمد رواية اسحاق بن ابراهيم ١/١٤٠، والتعليق خ ق/٨٨، والمغنى ٣/٣٩٥، والانصاف ٤/٢١.

(٢) أخرجه الامام مالك في الموطأ كما فى تنوير الحوالك فى كتاب الحج ـ دخول الحائض مكة ـ ٢/٣٦٢.

(٣) هو أبوزكريا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، روى عن الامام مالك والليث وغيرهما وعنه البخارى ومسلم وغيرهما ثقة ثبت امام ولد سنة ١٤٢، ومات سنة ٢٢٦ هـ رحمه الله.

انظر: كتاب ميزان الاعتدال ٢/٤١٥، وتقريب التهذيب ٢/٣٦٠.

(٤) انظر فى تعريف الشاذ كتاب تدريب الراوى ١/٦٥، وكتاب اختصار علوم الحديث ص/٥٦.

(٥) التمهيد ١٩/٢٦١.

ومما يؤيد ذلك: أن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وهو الذى روى عنه يحيى بن يحيى هذه الرواية يقول: والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة. وترمى الجمار غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها. أ هـ[1]

وعلى فرض صحة رواية الامام يحيى بن يحيى فإنها لا تدل على اشتراط الطهارة للسعي وإنما تدل: على اشتراط تقدم طواف صحيح قبله.

يقول العلامة ابن حجر في فتح الباري:[2] فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي؛ لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله، فإذا كان الطواف ممتنعا: امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له. أ هـ.

وقد ضعف بعض علماء الحنابلة ـ رواية المذهب التي تشترط الطهارة للسعي.

يقول القاضي أبويعلي ـ بعد أن ذكر الرواية التى تشترط الطهارة للسعي: المذهب الصحيح أن الطهارة لا تجب في ذلك. أ هـ[3]

ويقول ابن قدامة: وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن الامام أحمد: أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف. ولا يعول عليه. أ هـ[4]

والدليل على استحباب الطهارة في السعي: أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم طاف، وسعى كما سبق[5] ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها.[6]

---

(١) تنوير الحوالك شرح على موطأ الامام مالك ١/٣٦٢.

(٢) ٣/٥٠٤، وانظر ـ أيضا ـ كتاب المنتقى شرح موطأ الامام مالك ٢/٢٢٤.

(٣) التعليق خ ق/٨٨.

(٤) المغنى ٣/٣٩٥.

(٥) سبق ذلك ص /٦٣.

(٦) انظر كتاب: المجموع ٨/٧٤، والمغنى ٣/٣٩٤.

المبحث الرابع : حكم طواف الوداع للمرأة الحائض والنفساء :

ذهب كثير[1] من العلماء إلى أن طواف الوداع[2] واجب من واجبات الحج ؛ فإذا انتهت أعمال الحج ، وأراد الحاج الرجوع إلى بلده : وجب عليه أن يطوف للوداع قبل سفره رجلاً كان ، أو امرأة إلا الحائض ، والنفساء ، فقد خفف الله عنهما وعن رفقتهما فلا تحتبس المرأة الحائض أو النفساء من أجل طواف الوداع ، بل تسافر مع رفقتها ولو لم تطف هذا الطواف ؛ هذا هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، لكن إن طهرت قبل الخروج من مكة وجب عليها الوداع ـ عند من يقول بوجوبه ـ لأنها في حكم المقيمة ، فإن لم تطف مع طهرها وهي في مكة وجب عليها دم .[3]

ودليـــل ذلك :

١ ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» متفق عليه .[4]

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إذا كانت قد طافت في الافاضة» رواه أحمد .[5]

٣ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

---

(١) القائلون بالوجوب هم الحنفية، والحنابلة، والقول الصحيح في مذهب الشافعية. ويرى المالكية والشافعية في أحد القولين أن هذا الطواف سنة وليس بواجب، لكن بعض المالكية قالوا: هو سنة ويجبر عند تركه بالدم.
انظر كتاب بدائع الصنائع ٢/١٤٢، والهداية للمرغيناني مع شرحها ٢/٥٠٤، والكافي لابن عبدالبر ١/٣٧٨، وبداية المجتهد ١/٣٤٣، والمجموع ٨/٢٥٤، والمغني ٣/٤٥٨، وشرح العمدة ٢/٦٥١.

(٢) ويسمى أيضا: طواف الصدر، وطواف الخروج. انظر كتاب شرح العمدة ٢/٦٥١.

(٣) انظر كتاب المبسوط ٤/٣٥، وبدائع الصنائع ٢/١٤٢، والكافي لابن عبدالبر ١/٣٧٨، وحاشية الدسوقي ٣/١٣٨، والمجموع ٨/٢٥٥، ٢٨٤، وشرح العمدة ٢/٥٦٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج ـ باب طواف الوداع ٣/٥٨٥ ح ١٧٥٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩/٧٩.

(٥) أخرجه الامام احمد في مسنده ١/٣٧٠، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/٢٣٤: سنده جيد، ومعناه في الصحيحين. أ هـ.

ينفر إذا صفية على باب خبائها[1] كثيبة حزينة قال: عقرى حلقى إنك لحابستنا، ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر، قالت: نعم قال فانفرى» متفق عليه.[2]

مســـــألة:

ومن المسـائل المتعلقة بطواف الوداع بيان حكم وقوف المرأة الحائض، والنفساء بباب المسجد عند الوداع؛ فقد ذكر بعض فقهاء الشافعية، والحنابلة: أنه يستحب للمرأة الحائض، والنفساء: الوقوف بباب المسجد الحرام عند الوداع والدعاء عنده،[3] ومن نصوصهم في ذلك قول: النووى فى مناسكه: ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء، ولا دم عليهما لتركه؛ لأنها ليست مخاطبة به لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام. وتدعو[4] أ هـ

وقال المجد في المحرر: ولا وداع عليها ـ أى المرأة ـ مع حيض ونفاس ولا دم بسبب ذلك لكن يسن لها أن تقف عند باب المسجد فتدعوا.[5] أ هـ

وقال ابن قدامة في العمدة: إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء.[6] أ هـ

وقال البهوتي: والحائض والنفساء تقف على باب المسجد الحرام، وتدعو بذلك الدعاء[7] استحبابًا لتعذر دخولها.[8] أ هـ

---

(٣) الخباء: بيت من بيوت العرب يصنع من الوبر والصوف، وينصب على عمودين أو ثلاثة، وجمعه أخبية. انظر: كتاب النهاية فى غريب الحديث باب الخاء مع الباء.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الحج ـ باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ٣/٥٨٦ ح ١٧٦٢، ومسلم فى كتاب الحج ـ واللفظ له ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩/٨٢.

(١) انظر: كتاب مناسك النووى ص ٤٤٥، والعمدة ص/٤٤.

(٢) ص ٤٤٥، ٤٤٦.

(٣) ١/٣٤٩.

(٤) ص /٤٤.

(٥) يشير إلى الدعاء الذى يقال عند الوداع ويمكن الرجوع إليه في كتب الفقه والمناسك عند مبحث طواف الوداع.

(٦) كشاف القناع ٢/٥٩٨.

لكن هؤلاء الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لم يذكروا دليلاً على مشروعية هذا الوقوف للحائض والنفساء، بل إن الدليل الثابت على خلافه كما مر[1] في حديث صفية حيث لم يأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم ـ وقد حاضت ـ بهذا الوقوف؛ فلو كان مشروعا لبين لها ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وهو عليه الصلاة والسلام إنما أمرها بالخروج فقط، ولم يأمرها بالوقوف بباب المسجد، والدعاء عنده، والله أعلم.

---

(١) انظر ص/٦٣.

الباب الثالث

الحجاب والستر وأثرهما على المناسك

وفيه الفصول التالية

الباب الثالث
الحجاب والستر وأثرهما على المناسك

تمهيد :

دعا الله عز وجل المرأة - في الإسلام - إلى التستر، والحجاب، وعدم الاختلاط بالرجال. يقول الله عز وجل:

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾.[1]

ويقول سبحانه وتعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.[2]

ويقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ... ﴾ الآية.[3]

وقد أخرج[4] البخارى في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله وليضربن بخمورهن على جيوبهن شققن مروطهن[5] فاختمرن بها».

---

(١) من الآية / ٣٣ من سورة الأحزاب. (٢) الآية / ٥٩ من سورة الأحزاب. (٣) من الآية: ٣١ من سورة النور.

(٤) أخرجه الامام البخارى فى صحيحه في كتاب التفسير - باب «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» ٨/٤٨٩ ح ٤٧٥٨.

(٥) المروط: جمع مرط كساء من خز، أو صوف، أو كتان، أو غيره يؤتزر به. انظر: كتاب لسان العرب، باب الطاء فصل الميم.

«ولقد كانت عائشة رضي الله عنها، وغيرها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونساء المؤمنين محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته فإذا مر بهن الركبان سدلت كل واحدة منهن جلبابها على وجهها فإذا فارقوهن كشفن وجوههن»[1].

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الاحرام» أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين.[2]

ولهذا الستر والحجاب الذى أمرت به المرأة أثره على أحكام المناسك من حج أو عمرة يظهر ذلك من خلال المسائل التى سيتناولها البحث في هذا الباب.

---

(١) أخرج الحديث الامام أحمد فى مسنده ٦ / ٣٠، وأبوداود في سننه فى كتاب المناسك باب فى المحرمة تغطي وجهها ٢ / ٤١٦ ح ١٨٣٣، وابن ماجه فى كتاب المناسك ـ باب المحرمة تسدل ثوبها على وجهها ٢ / ٩٧٩ ح ٢٩٣٥.
وفى الحديث: يزيد بن أبى زياد فيه ضعف. لكن أخرجه الحاكم ـ بلفظ قريب ـ من طريق آخر من رواية أسماء بنت أبى بكر في كتاب المناسك ١ / ٤٥٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أ هـ ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب المناسك ـ باب تغطية الوجه للمحرمة، ١ / ٤٥٤.

الفصـــل الأول
حكم المحرم للمرأة في سفرها للحج

اختلف العلماء في حكم سفر المرأة للحج بلا محرم[1] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة، ولا يجوز لها أن تحج من غير محرم، وهذا مذهب الحنابلة. فلا يجب عليها أن تحج حتى تجد محرما، ولا يجوز لها الخروج للحج إلا مع محرم. وفي رواية أخرى في مذهب الحنابلة أن المحرم شرط لأدائها للحج بنفسها لا لوجوبه عليها، فإذا لم تجد محرما وقد وجدت الزاد والراحلة، وجب عليها أن تُحج ـ غيرها ـ عن نفسها.[2]

قال الامام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وقد سئل ـ عن حديث ابن عباس فيمن واقع أهله وهو محرم: يحجان من قابل، فإذا بلغ الموضع الذى واقعها فيه ـ تفرقا ـ قيل: أليست قد صارت بغير محرم؟! فقال: نعم لا يعجبنى هذا إلا أن يكون معها محرم غير الزوج إذا فارقها، قال: والسفر عندى ولو كان ساعة، ابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم «ولا تسافر سفرا».[3]

---

(١) المحرم: هو زوج المرأة، ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح. ومن تحرم عليه بالنسب هم: أبناؤها، وآباؤها، وأخوتها، وبنوهم، وبنو أخواتها، وأعمامها وأخوالها.

ومحرمها بالسبب: نوعان: بالرضاع، أو بالمصاهرة.

فأما الرضاع فيحرم عليها بسببه ما يحرم من النسب وقد سبق ذكرهم.

وأما الصهر فيحرم عليها بسببه أربعة: زوج أمها، وزوج ابنتها وأب زوجها، وابن زوجها. فهؤلاء كلهم محارم يجوز لها ان تحج مع أحدهم.

انظر: كتاب شرح العمدة ١/١٨٠، ١٨١.

(٢) انظر: كتاب المغنى ٣/٢٣٦، وشرح العمدة ١/١٧٢.

(٣) انظر: كتاب التعليق خ ق / ١٨١.

وقد استدلوا لمذهبهم بما يأتي:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة» أخرجه البخاري.[1]

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن سفر المرأة مسيرة يوم وليلة من غير محرم، والنهي يقتضى التحريم.

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم، فقام رجل فقال: يارسول الله إن امرأتى خرجت حاجة، واني اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحج مع امرأتك». متفق عليه.[2]

فقد نهى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المرأة عن السفر ـ مطلقا ـ من غير محرم، فلا يجوز لها أن تسافر لحج، أو لغيره من غير محرم. وقد أكد ذلك سؤال المجاهد عن حكم خروج زوجته للحج ـ من غير محرم ـ فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يترك الجهاد، وأن يخرج مع امراته للحج. فجاء الحديث صريحا فى تحريم خروج المرأة للحج من غير محرم. وهو عام فى كل سفر.[3]

٣ ـ واستدلوا ـ أيضا ـ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم». أخرجه الدارقطني[4]

والحديث صريح في النهي عن السفر للحج من غير محرم والنهي يقتضي التحريم.

(١) أخرجه الامام البخارى فى صحيحه فى كتاب تقصير الصلاة ـ باب فى كم يقصر الصلاة ٢/٥٦٦ ح ١٠٨٨.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب جزاء الصيد ـ باب حج النساء ٤/٧٢ح ١٨٦٢، ومسلم فى صحيحه ـ واللفظ له فى كتاب الحج ـ الباب السابق ٩/١٠٩.

(٣) انظر: كتاب شرح العمدة ١/١٧٤.

(٤) أخرجه الدارقطني فى سننه فى كتاب الحج ٢/٢٢٢ ح ٣٠ قال ابن مفلح في الفروع ٣/٢٣٥ الظاهر أنه خبر حسن، ورواه أبوبكر فى الشافي. أ.هـ

فدل على عدم جواز الخروج للحج من غير محرم من غير تحديد مسافة فكيف بغيره من الأسفار؟!

٤ ـ أن المرأة عورة يجب عليها التستر، ويحرم عليها التبرج وهي معرضة في السفر إلى الصعود والنزول محتاجة إلى من يعالجها ويمس بدنها وغير المحرم لا يؤمن على ذلك. [١]

القول الثاني: أن المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولا يجوز لها في هذه الحالة السفر للحج من غير محرم.

فإن كان بينها وبين مكة أقل من ذلك لم يشترط لها المحرم، ووجب عليها أن تخرج ولو من غير محرم. فالعبرة بمسافة السفر المحددة ـ عندهم ـ بثلاثة أيام، وما قل عنها فليس بسفر فلا يشترط فيها لمحرم وهذا قول الحنفية.

ورواية فى مذهب الحنابلة إلا أن المسافة عندهم يوما وليلة. [٢]

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تسافرن امرأة إلا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل.. الحديث» وقد سبق.
قالوا: والحديث دليل على وجوب المحرم في السفر بدليل أمر النبى صلى الله عليه وسلم لزوجها بالخروج معها وترك الجهاد من أجل ذلك.

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذى محرم» متفق عليه. [٣]

---

(١) انظر كتاب شرح العمدة ١٧٦/١.

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ١٢٣/٢، وفتح القدير ٤٢٠/٢، والانصاف ٤١١/٤.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ـ واللفظ له ـ فى كتاب تقصير الصلاة ـ باب في كم يقصر الصلاة ٥٦٦/٢ ح ١٠٨٧، ومسلم فى صحيحه فى كتاب الحج ـ باب سفر المرأة مع محرم للحج وغيره ١٠٢/٩.

قالوا: دل الحديث على تحديد السفر الذى يشترط له المحرم وأنه مسيرة ثلاثة أيام فما كان دونه فليس بسفر ولا يشترط له المحرم.[1].

القول الثالث: أن المحرم لا يشترط لوجوب الحج، وأدائه على المرأة بل يجب عليها الخروج للحج - إذا استطاعت إليه سبيلا - ولو من غير محرم، إذا أمنت على نفسها بالخروج مع نساء ثقات، أو مع امرأة ثقة، أو رفقة مأمونة، وهذا قول المالكية، والشافعية، والظاهرية، ورواية في مذهب الحنابلة.[2]

واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3].

قالوا: فقد أوجب الله عز وجل - فى هذه الآية - على الناس جميعا الرجال والنساء: حج بيته، وعلق وجوب ذلك على استطاعة السبيل - وهو الزاد والراحلة - فمن وجدهما فقد استطاع إليه سبيلا، ومن حاله كذلك: وجب عليه أداء الحج رجلا كان، أو امرأة؛ فتخرج المرأة للحج إذا وجدت الزاد والراحلة، ولو من غير محرم لتؤدى ما وجب عليها.

٢ - حديث عدى بن حاتم[4] - رضي الله عنه - وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن طالت بك حياة لترين الضعينة[5] ترتحل من

(١) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/١٢٣، وفتح القدير ٢/٤٢٠.

(٢) انظر كتاب بداية المجتهد ١/٣٢٢، ومواهب الجليل ٢/٥٢١، ٥٢٢، والمجموع ٧/٨٦، ٨/٣٤، والمغنى ٣/٢٣٧، والانصاف ٣/٤١١، والمحلى ٧/٢٣.

(٣) من الآية/ ٩٧ من سورة آل عمران.

(٤) هو أبو طريف عدي بن حاتم الطائي، صحابي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شعبان سنة سبع، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنه خيثمة بن عبدالرحمن وغيره. وهو من المعمرين في الإسلام فقيل أنه عاش مئة وثمانين سنة، مات بالكوفة سنة ٦٨ هـ.
انظر: كتاب الاستيعاب ٣/١٤١، والاصابة ٢/٤٦٨.

(٥) الضعينة: الراحلة التى يرحل عليها ويظعن عليها أى يسار، وتطلق على المرأة، لأنها ترحل مع زوجها حيثما رحل، أو لأنها تحمل على الراحلة.
انظر: كتاب النهاية فى غريب الحديث باب الظاء مع العين.

الحيرة[1] حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله . . . الحديث» .
أخرجه البخاري[2] .

قالوا: فقد أخبر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن المرأة ستأمن على نفسها، وتخرج للحج من غير محرم، فدل ذلك على وجوب خروج المرأة للحج الواجب ولو من غير محرم إذا أمنت على نفسها .

٢ ـ واستدلوا ـ أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ـ: «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله» متفق عليه .[3]

قالوا: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن منع النساء من الخروج إلى المساجد ـ والنهي يقتضي التحريم ـ وأشرف المساجد، . وأولاها بذلك المسجد الحرام. فيجوز لها أن تخرج إليه من غير محرم، فإذا وجب عليها الحج: وجب أن تخرج إليه ولو من غير محرم .

٤ ـ واستدلوا ـ أيضا ـ بالقياس على وجوب انتقال المرأة إلى دار الإسلام إذا أسلمت في دار الحرب ولو من غير محرم قالوا: فكذلك يجوز لها إذا وجب عليها الحج أن تخرج إليه ولو من غير محرم .

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أن المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة، ولا يجوز لها أن تحج من غير محرم .

وذلك لوضوح أدلته، وصراحتها في الدلالة على المراد مع صحتها متنا، وإسنادا، وأما أدلة القولين لآخرين فقد أجيب عنها بما يأتي :

---

(١) الحيرة ـ بكسر الحاء وسكون الياء، وفتح الراء ـ مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة كان يسكنها ملوك العرب في الجاهلية .

انظر: كتاب معجم البلدان باب الحاء والباء وما يليهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام ـ ٦/ ٦١٠ ح ٣٥٩٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ واللفظ له ـ كتاب الجمعة ـ باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ٢/ ٣٨٢ ح ٩٠٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ـ باب خروج النساء إلى المساجد ٤/ ١٦١ .

١ ـ استدلال الحنفية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما استدلال سليم فقد دل على وجوب المحرم في سفر المرأة للحج وأنه آكد من الجهاد. لكن ليس في الحديث ما يدل على تحديد مسافة لهذا السفر، بل هو مطلق فى كل حج من غير تحديد مسافة.

٢ ـ وأما استدلالهم بحديث ابن عمر فالجواب عنه: أن للحديث روايات أخر ومنها ما أخرجه مسلم[1] بلفظ «مسيرة يوم» وما أخرجه أبوداود[2] بلفظ «مسيرة بريد»[3]. وقد ورد فيها تحديد المسافة بيوم، وبليلة، وببريد، وهي كلها روايات صحيحة، فدل ذلك على أن المسافة غير معتبرة، وانما هي أجوبة لحالات مختلفة من حيث المسافة. وفي جميعها وجب المحرم لخروج المرأة للحج فإذا ضم إليها الأحاديث المطلقة عن تحديد مسافة: دل ذلك على شمول جميع الحالات سواء كانت مسيرتها ثلاثة أيام، أو يوم، أو أقل من ذلك، وفى جميعها يجب المحرم لسفر المرأة.

ثم ان تحديد مسافة السفر بثلاثة أيام لم يرد به دليل شرعي. فتنصرف الأحاديث المطلقة إلى كل سفر، بل إن الروايات التى حددت بأقل من ذلك دليل على أن لا مسافة محددة للسفر، وانما مرجع ذلك إلى العرف.[4]

والجواب عن أدلة القائلين بأن المحرم لا يشترط لوجوب الحج وأدائه على المرأة كما يأتي :ـ

---

(١) أخرجها الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج ـ باب سفر المرأة مع محرم إلى الحجر وغيره ـ ١٠٧/٩.

(٢) أخرجها أبوداود فى سننه فى كتاب المناسك ـ باب فى المرأة تحج بغير محرم ٣٤٧/٢ ح ١٧٢٥ وقد صحح هذه الرواية ابن حبان، والحاكم كما فى نصب الراية ١١/٣.

(٣) البريد: كلمة فارسية يراد بها فى الأصل البغل الذى يحمل البريد، ثم أطلق على المسافة بين السكتين بريداً، ومقدارها أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ألف وثمنمائة وثمانية وأربعون متراً، فتكون مسافة البريد (٢٢١٧٦) متراً. انظر كتاب: النهاية فى غريب الحديث، باب الباء مع الراء، وكتاب الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص ٧٧.

(٤) انظر: كتاب شرح النووى على صحيح الامام مسلم ١٠٣/٩.

١ ـ استدلالهم بالآية الكريمة : يجاب عنه بأن الآية الكريمة دلت على وجوب الحج على الرجال والنساء وجوبا عاما، ثم نهى الشارع عن سفر المرأة من غير محرم وهو خاص بها، والخاص مقدم على العام، ويجاب عنه ـ أيضا ـ بأن المحرم للمرأة من السبيل المذكور في الآية فلا يجب عليها الخروج إليه حتى تجد محرما.

٢ ـ وأما حديث عدي بن حاتم فالجواب عنه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد من ذلك بيان سعة الدولة الأسلامية وأمنها، وليس للدلالة على جواز سفر المرأة من غير محرم.

٣ ـ وأما استدلالهم بحديث ابن عمر فالجواب عنه : أن الحديث دليل على جواز خروج المرأة للمسجد إذا لم يحتج إلى سفر. وأما إذا احتاج إلى سفر فإنه لا يجوز لها ذلك من غير محرم بدليل الأحاديث الصحيحة الصريحة ـ التي استدل بها أهل القول الأول ـ في النهي عن السفر مطلقا من غير محرم.

٤ ـ وأما استدلالهم بالقياس على من أسلمت في دار الحرب. فالجواب عنه من وجهين :ـ

الأول : أن السفر إلى الحج أصل بنفسه لا يقاس على غيره لورود الدليل الصحيح الصريح في النهي عن الحج من غير محرم فقد ورد في النهي عن السفر إليه من غير محرم حديث ابن عباس وغيره.

الثاني : لو سلمنا بجواز القياس، فإنه قياس مع الفارق، لأن المهاجرة تسافر هربا بنفسها من الفتنة ـ الذي لأجله شرع المحرم. وأما المسافرة للحج فإنها تسافر من الأمان، وتعرض نفسها للفتنة لهذا فالقياس غير صحيح لوجود الفارق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه شرح العمدة[1] : ـ بعد أن

---

(١) ١/١٧٦.

ذكر أدلة القائلين بجواز خروجها من غير محرم ـ فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق، وحكمته ظاهرة فإن النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه والمرأة معرضة في سفرها للصعود والنزول والبروز محتاجة إلى من يعالجها، ويمس بدنها، تحتاج هي، ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن، وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الناس، فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد. أ هـ

أثر وفاة محرم المرأة في أداء النسك

إذا سافرت المرأة للحج ، أو العمرة، ثم توفي محرمها أثناء السفر، فلا يخلو الأمر من احدى حالتين :ـ

الحالة الأولى : أن يكون المحرم الذى توفي زوجها، وفي هذه الحالة يرجع حكم هذه المسألة إلى مسألة : حكم حج المعتدة من وفاة. وقد سبقت.[1]

ومجمل البحث فيها : أنه ان امكنها أن تأتي بالعدة في المكان الذى توفى فيه زوجها ، ثم تكمل النسك بعد ذلك لزمها ذلك.

وان لم يمكنها الاتيان بهما جميعا، لضيق الوقت، فلا يخلو الحال، اما أن تكون أحرمت بالنسك أولا .

فان كانت قد أحرمت بالنسك، فانها تكمل نسكها، ولا يجوز لها التحلل قبل اكماله كما هو القول الراجح في هذه المسألة.[1]

وان لم تكن احرمت بالنسك، فانها تجلس للعدة ان كان المكان الذى توفى فيه زوجها يصلح للاعتداد به، والا انتقلت عنه إلى أقرب مكان يمكنها الاعتداد فيه .

وأما إذا كان المحرم غير الزوج : فلا يخلو إما أن تكون الزوجة قد أحرمت، ولم تحرم، فإن كانت أحرمت قبل الوفاة، فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : أنها تكمل حجها، ولا تصير في حكم المحصرة ـ فتحلل منه قبل

---

(١) انظر: المسألة والقول الراجح فيها ص /٣٤.

الاتمام ـ وهذا قول المالكية، والحنابلة، وللشافعية في حج التطوع خاصة.[1]

قالوا: لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض.[2]

القول الثاني: انها ان كانت دون مسافة القصر من بلدها وبينها وبين مكة أكثر من مسافة القصر فانها تصير كالمحصرة تتحلل وتبعث بدم إلى الحرم. أما ان كانتعلى أكثر من مسافة القصر من بلدها فانها تتم ما أحرمت به، وهو قول الحنفية.[3]

قالوا: لأنها ممنوعة شرعا من المضي في موجب الاحرام بلا زوج ولا محرم[4].

فان كانت بينها وبين مكة أقل من مسافة القصر، أو كان بينها وبين بلدها أكثر من مسافة القصر وبينها وبين مكة أقل أو أكثر فانها تمضي في حجها وتتم ما أحرمت به.

ولعل العلة في ذلك: أنها تحتاج فى العودة إلى انشاء سفر فاستوى الأمران في انشاء السفر، وتأكد المضي بالاحرام، وقد عللوا بمثل ذلك في مسألة وفاة الزوج بعد سفرها.[5]

والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول: لأن الله ـ عز وجل ـ أمر باتمام النسك ـ بعد الشروع فيه. في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية[6].

ولأنها لم تمنع من اتمام نسكها بعدو، أو مرض يمنعها فيجوز لها التحلل، ولأنها لو تحللت لم يزل ما بها.

وان مات محرمها قبل أن تحرم فقد نص فقهاء المالكية والشافعية ـ في حج التطوع ـ والحنابلة أنها إن بعـدت ـ أى تجاوزت مسافة القصر عند كل منهم ـ خيرت بين

---

(١) انظر: كتاب مواهب الجليل ٢/٥٢٦، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤/٢٥، كشاف القناع ٢/٣٥٦.

(٢) انظر: كتاب كشاف القناع ٢/٣٥٦.

(٣) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/١٧٦، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٥٩٠.

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٧٦.

(٥) انظر: كتاب المبسوط ٤/١١١، وفتح القدير ٢/٤١٩.

(٦) من الآية /١٩٥ من سورة البقرة.

المضى، والرجوع؛ لأنها تحتاج في كل منهما إلى سفر، وليس أحدهما بأولى من الآخر، وان لم تكن بعدت لزمها الجروع، لأنها لا تحتاج فى عودتها إلى انشاء سفر.[1].

ويفهم عن الحنفية مثل قول الجمهور من نصهم على مسألة وفاة الزوج ومن تحديدهم لمسافة السفر.[2]

---

(١) انظر: كتاب مواهب الجليل ٢/٥٢٦، وتحفة المحتاج ٤/٢٥، وكشاف القناع ٢/٣٥٦.

(٢) انظر: كتاب المبسوط ٤/١١١، وفتح القدير ٢/٤١٩، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٤٦٥.

الفصل الثاني

أثر الحجاب والستر في ملابس الاحرام

إذا أحرم الرجل بحج، أو عمرة حرم عليه لبس المخيط، وتغطية رأسه، ليظهر متجرداً من مظاهر الزينة، لابسا ما يشبه ملابس الموتى؛ إزارا، ورداء ليكون ذلك أدعى لرقة قلبه، وتأثره بهذا المنسك العظيم، وليظهر الحجاج - الذكور - بمظهر واحد متعبدين بذلك لله عز وجل.

أخرج الامام[1] أحمد بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا نادى، فقال: يارسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس. وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين. . . الحديث».

وأخرج البخارى وغيره بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس». [2]

---

(١) أخرجه الامام احمد فى مسنده بلفظ أطول ٢/٣٤، وقال أحمد شاكر فى تحقيق المسند ١٦٩/٧، اسناده صحيح. اهـ.

(٢) أخرجه الامام البخارى فى صحيحه - واللفظ له - فى كتاب الحج - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٤٠١/٣ ح ١٥٤٢. وأخرجه أيضا الامام احمد فى مسنده ١١٩/٢.

فقـد نهى الـنبي صلى الله عليه وسلم المحـرم الـذكـر: عن لبس القميص والسراويلات مما خيط لستر البدن كله أو بعضه ونهاه عن تغطية رأسه بالعمامة والبرنس وما أشبه ذلك.

وأما المرأة المحرمة: فلم تؤمر بذلك خوفا عليها من التكشف، وظهور العورة، ولأنه يلحقها عنت ومشقة لو أمرت بلباس الرجل في الاحرام مع أمرها بالتستر والحجاب.

ولهذا فإن المرأة تحرم فيما شاءت من الثياب الساترة، ولا تنهى إلا عن ثياب الزينة، أو ما تشابه فيه الرجال، كما تنهى عن البرقع على وجهها، والقفازين في يديها.

جاء في كتاب بدائع الصنائع: ولا بأس أن تغطى المرأة سائر جسدها وهي محرمة بما شاءت من الثياب المخيطة وغيرها، وأن تلبس الخفين غير أنها لا تغطى وجهها، أما سائر بدنها فلأن بدنها عورة، وستر العورة بما ليس بمخيط متعذر، فدعت الضرورة الى لبس المخيط، وأما كشف وجهها فلما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»[1] وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت احدنا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا رفعنا»[2] فدل الحديث على أنه ليس للمرأة أن تغطي وجهها، وأنها لو أسدلت على وجهها شيئا وجافته عنه فلا بأس بذلك. أ هـ[3]

---

(١) أخرج الحديث الدارقطني في سننه في كتاب الحج - باب المواقيت ٢/٢٩٤ ح ٢٦٠، والبيهقي في سننه في كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في احرامها ٥/٤٧. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٩٢ بعد أن ذكر الحديث: في اسناده أيوب بن محمد أبوالجمل وهو ضعيف، قال ابن عدي: تفرد برفعه، وقال العقيلي: لا يتابع على رفعه، انما يروى موقوفاً، وقال الدارقطني في العلل الصواب وقفه. أ هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٦/١١٢، ولم ينقل أحد من أهل العلة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «احرام المرأة في وجهها» وانما هو قول بعض السلف.

(٢) سبق تخريجه ص/٧٩.

(٣) ٢/١٨٦.

وفى كتاب الكافي لابن عبدالبر: والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير القفازين والبرقع والنقاب، ولا تغطي وجهها، واحرامها في وجهها وكفيها، ولا بأس بسدل ثوبها على وجهها لتستره من غيرها، ولتسدله من فوق رأسها ولا ترفعه من تحت ذقنها، ولا تشده على رأسها بابرة ولا غيرها.[1]

وفى كتاب المجموع: أما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل فيحرم ستره بكل ساتر. ويجوز لها ستر رأسها وسائر بدنها بالمخيط وغيره كالقميص، والخف والسراويل، وتستر من الوجه القدر اليسير الذى يلي الرأس، لأن ستر الرأس واجب لكونه عورة، ولا يمكن استيعابه إلا بذلك. قال أصحابنا: والمحافظة على ستر الرأس بكماله ـ لكونه عورة ـ أولى من المحافظة على كشف ـ ذلك الجزء من الوجه.

قال أصحابنا: ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة كحر أو برد، أو خوف فتنة، أم لغير حاجة، فإن وقعت الخشبة فاصاب الثوب بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية، وإن كان عمدا، أو استدامته لزمها الفدية، وهل يحرم عليها لبس القفازين فيه قولان مشهوران.[2] أ هـ

وفى كتاب شرح العمدة: لا يحرم عليها لبس المخيط، ولا تخمير الرأس، فلها أن تلبس الخفين والقميص لما تقدم؛ وذلك لأنها محتاجة إلى ستر ذلك لأنها عورة، ولا يحصل ستره في العادة إلا ما صنع على قدره. ولو كلفت الستر بغير المخيط لشق عليها مشقة شديدة. ولما كان الستر واجبا، وهو مصلحة عامة لم يكن محظورا في الاحرام، وسقط عنهن التجرد.

---

(١) ٣٨٨/١.

(٢) ٢٦١/٧.

الفصل الثالث

أن احرامها فى وجهها، فلا يجوز لها أن تلبس النقاب والبرقع وهذا اجماع

قال أصحابنا: وستر رأسها واجب. . . فإن احتاجت إلى ستر الوجه. مثل أن يمر بها الرجال وتخاف أن يرووا وجهها، فإنها ترسل من فوق رأسها على وجهها ثوبا[1]. اهـ

وبما سبق يتبين اجماع[2] العلماء على أن المشروع فى حق المرأة: أن تلبس في احرامها المخيط الساتر لبدنها، وأنه يجب عليها تغطية رأسها، كما يجب عليها كشف وجهها ويديها إلا في حال الحاجة إلى ستر الوجه فإن ذلك جائز لها، وفي حال مرور الرجال الأجانب بقربها فإنه يجب عليها ذلك لستر عورتها كما فعلته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وغيرهن المبين في حديث[3] عائشة «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت أحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه».

ويكون ستر الوجه بسدل الجلباب من فوق كما في الحديث، وهو ما نص عليه الفقهاء كما سبق.

أما قول الشافعية رحمهم الله: بأنها تجافي الجلباب عن وجهها بخشبة أو نحوها، وأنها إذا سقطت الخشبة وتركتها متعمدة وجب عليها الفدية فلا دليل عليه، بل الدليل

---

(١) ٢/٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) وانظر: كتاب الاجماع ص/٥٧، ونقله ابن قدامة في المغنى ٣/٣٢٨.

(٣) سبق تخريجه ص/٧٩.

على خلافه حيث لم تذكر عائشة رضي الله عنها أنهن كن يجافين الجلباب بخشبة ولا غيرها، وفي اشتراط مثل ذلك مشقة وعنت لا يناسب التكليف بالستر والحجاب.

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في كتابه التحقيق والايضاح: يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا إحتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وان مس الخمار وجهها فلا شيء عليها لحديث عائشة رضي الله عنها... إلى أن قال: ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب لأنها عورة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية.[1]

ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة والوجه فى ذلك أشد وأعظم.. وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل عصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان مشروعا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته، ولم يجز له السكوت عنه. أهـ[2]

ومن مسائل اللباس التى اختلفوا فيها المباحث الآتية:

المبحث الأول : حكم تغطية المحرمة وجهها.

المبحث الثاني : حكم طواف المرأة غير المحرمة بالنقاب والبرقع.

المبحث الثالث : حكم لباس القفازين للمرأة المحرمة.

المبحث الرابع : حكم الحلي ولباس الزينة في الاحرام.

المبحث الخامس : حكم الحناء والاختضاب في الاحرام.

مسـألة : ستر المرأة وجهها بالحناء وما أشبهه.

---

(١) من الآية /٣١ من سورة النور.

(٢) ص /٢٥، ٢٦.

المبحث الأول: حكم تغطية المحرمة وجهها:

اتفق العلماء[1] على أنه لا يجوز للمرأة المحرمة أن تتنقب[2]، أو تتبرقع[3]، وتلزمها الفدية إذا غطته لغير ستره عن الرجال الأجانب، إلا أن الشافعية، ساووا بين البرقع والنقاب، وغيرهما من الأغطية للوجه؛ فمنعوها جميعا، أما غيرهم فيرون بجواز تغطية الوجه ـ عند الحاجة ـ بسدل جلبابها من رأسها على وجهها لما سبق بيانه.

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ لما سئل عن لباس الاحرام: «ولا تتنقب المرأة، ولا تلبس القفازين» وراه الامام أحمد والبخاري وغيرهما.[4]

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن النقاب، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب معصفرا، أو خزا، أو حليا، أو سراويلا، أو قميصا، أو خفا». رواه الامام أحمد وأبوداود.[5]

---

(١) انظر: كتاب المبسوط ٤/١٢٨، وبدائع الصنائع ٢/١٨٥، وفتح القدير ٣/٣٠، ومواهب الجليل ٣/١٤٠. وفتح العزيز مع المجموع ٧/٤٤٨، والمجموع ٧/٢٦١، ٢٦٢، والمغنى ٣/٣٢٦، وشرح العمدة ٢/٢٦٨ ـ ٢٧١.

(٢) النقاب: هو القناع على مارن الأنف فقط، وجمعه نقب، وقيل: هو ما بدت منه محاجر العينين، وما على مارن الأنف يسمى لثاما. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث، باب النون مع القاف، ولسان العرب، فصل النون حرف الباء.

(٣) البرقع: هو قناع تضعه المرأة على وجهها، وتبدو منه عيناها فقط، ويسمى الوصوصة. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث، باب النون مع القاف ولسان العرب فصل النون حرف الباء.

(٤) أخرج الحديث الامام أحمد في مسنده ٢/١١٩، والبخاري في صحيحه، في كتاب جزاء الصيد ـ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/٥٢ ح ١٨٣٨.

(٥) اخرجه الامام أحمد في مسنده إلى قوله من الثياب ٢/٢٢، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب ما يلبس المحرم ٢/٤١٢ ح ١٨٢٧. وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند ٦/٣٣٢ ح ٤٧٤٠ اسناده صحيح. أهـ، وكذا قال الألباني في ارواء الغليل ٤/١٩٢.

قال الامام أحمد ـ رحمه الله ـ احرام المرأة في وجهها . لا تتنقب ، ولا تتبرقع ، وتسدل الثوب على رأسها من فوق أ. هـ[1]

وبالنظر فى هذين النصين الصحيحين الصريحين ، يتبين أنه لا يجوز للمرأة المحرمة لبس النقاب والبرقع ، فإن احتاجت إلى تغطية الوجه ؛ لستره عن الرجال الأجانب فإنها تغطيه من جلبابها ، فتسدله عليه من رأسها كما فعلت عائشة رضي الله عنها ، وغيرها من نساء المسلمين وهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفناه» . أخرجه الامام أحمد ، وأبوداود ، والحاكم وصححه .[2]

وأخرج البيهقي[3] بسند صحيح[4] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ، ولا تتبرقع ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت» .

---

(١) شرح العمدة ٢ / ٥٤ .

(٢) سبق تخريجه ص / ٧٩ وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب المناسك ٥ / ٤٧ .

(٤) انظر : كتاب ارواء الغليل ٤ / ٢١٢ .

المبحث الثاني: حكم طواف المرأة غير المحرمة بالنقاب والبرقع:

إذا كانت المرأة غير محرمة، وأرادت الطواف بالبيت واجبا كان، أو تطوعا، فقد اختلف العلماء في حكم لبسها للنقاب، والبرقع على قولين:

القول الأول: يباح للمرأة الطواف إذا لم تكن محرمة، وهي متنقبة، أو متبرقعة. وهذا قول الحنابلة، ولم أرى عن الحنفية، والمالكية، ما يعارضه.[1]

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ فعل عائشة رضي الله عنها فقد طافت وهي منتقبة.[2]

القول الثاني: يكره للمرأة غير المحرمة أن تطوف وهي منتقبة. وهذا قول الشافعية.[3]

واستدلوا: بالقياس على الصلاة، قالوا: كما يكره لها أن تصلي وهي منتقبة فكذلك يكره أن تطوف وهي منتقبة.

والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وأنه لا بأس بطواف المرأة غير المحرمة وعليها نقاب، أو برقع، ويجاب عن قول الشافعية بأن العمل بفعل الصحابة أولى من القياس.[4] وبخاصة إذا لم ينقل عن غيرهم خلافهم. فيكون كالاجماع، فقد كان عطاء[5] ـ رحمه الله ـ يكره لغير المحرمة أن تطوف منتقبة، ولما بلغه أن عائشة رضي الله عنها طافت وهي منتقبة رجع عن قوله؛ وأخذ بفعل عائشة رضي الله عنها.

---

(١) انظر: كتاب المغنى ٣/٣٢٧، وشرح العمدة ٢/٢٦٨، وانظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/١٥٨، ومواهب الجليل ٣/١٤٠.

(٢) أورده الامام أحمد، واحتج به. انظر: كتاب المغنى ٣/٣٢٧.

(٣) انظر: كتاب المجموع ٨/٦٠.

(٤) انظر: كتاب التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٣٢، والمسودة ص/ ٣٣٦.

(٥) هو أبومحمد عطاء بن أبي رباح القرشي ـ بالولاء ـ تابعي، ثقة، مات سنة ١١٤هـ.
انظر: كتاب الثقات لابن حبان ٥/١٩٨، وتذكرة الحفاظ ١/٩٨، وتهذيب التهذيب ٧/١٩٩.

المبحث الثالث: حكم لبس القفازين للمرأة المحرمة:

اختلف العلماء في حكم لبس القفازين للمرأة المحرمة على قولين:

القول الأول: يحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين، وتلزمها الفدية بلبسهما، وهو قول المالكية، والحنابلة، والصحيح من قولي الشافعية[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال يارسول الله: ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران والورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» أخرجه الامام أحمد والبخاري وغيرهما.[2]

وجه الاستدلال: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المرأة أن تلبس القفازين والنهي للتحريم. وهو نهي معطوف على الانتقاب، والانتقاب مجمع على تحريم فيساويه في الحرمة.

٢ - ولأن المحرم لا يلبس شيئا من اللباس المصنوع للبدن إلا ما دعت إليه الحاجة كبدن المرأة، ولا حاجة بها إلى ستر يديها بذلك حيث يمكن سترهما بالكم ونحوه.[3]

---

(١) انظر: كتاب الكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٨٨، ومواهب الجليل ٣/ ١٤٠، والمجموع ٧/ ٢٦٣، والمغني ٣/ ٣٢٩، وشرح العمدة ٢/ ٢٧١.

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢/ ١١٩، والبخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب جزاء الصيد - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ٤/ ٥٢ ح ١٨٣٨، وأبوداود في سننه في كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم ٢/ ١١ ح ١٨٢٥، والترمذي في سننه في كتاب الحج - باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ٣/ ١٩٤ ح ٨٣٣.

(٣) انظر: كتاب المجموع ٧/ ٢٢٠، والمغني ٣/ ٣٢٩، وشرح العمدة ٢/ ٢٧٢.

القول الثاني: أنه لا يحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين، ولا فدية عليها بلبسهما؛ وهو قول الحنفية وقول في مذهب الشافعية.[1]

واستدلوا بما يأتي:

١ - ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين»[2].

٢ - ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال «احرام المرأة في وجهها».[3] فمكان الاحرام الذى يمنع تغطيته الوجه دون الكفين.

٣ - ولأنه يجوز لها بالاجماع تغطيتهما بكمها، ولحافها، وما أشبه ذلك مما لم يصنع لليدين، فكذلك ما يصنع لهما لاشتراكهما في التغطية.

والراجـــح - والله أعلم - القول الأول.

وذلك لصراحة أدلته، وقوتها في الدلالة على تحريم لبس القفازين، وما اشبههما مما صنع لتغطية اليدين.

والجواب عن أدلة أهل القول الثاني كما يأتي:

١ - الأثر عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه يعارضه ما روى عن عائشة رضي الله عنها، وعن علي، وابن عمر رضي الله عنهم من النهي عن لبس القفازين[4] فينبغى الحكم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح في النهي عن ذلك.

٢ - وأما استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام «احرام المرأة في وجهها» على تخصيص المنع بالتغطية بالوجه دون الكفين.

فالجواب عنه: أن الحديث ضعيف كما سبق بيانه، وعلى فرض صحته يقال:

---

(١) انظر: كتاب المبسوط ١٢٨/٤، وبدائع الصنائع ١٨٦/٢، وفتح القدير ٥١٤/٢، والمجموع ٢٦٣/٧، والمغني ٣٢٩/٣.

(٢) أورده الامام الشافعى فى كتابه الأم ٢٠٣/٢، والسرخسي في المبسوط ١٢٨/٤.

(٣) سبق تخريجه ص/ ٩٥.

(٤) انظر كتاب المحلى ٨٢/٧.

قولهم: احرام المرأة في وجهها صحيح في تخصيص المنع من التغطية للوجه إذا كان الغطاء لليدين بالكم واللحاف. أما تغطية اليدين بالقفازين فذلك منهي عنه ـ أيضا ـ في حديث صحيح صريح.[1]

٣ ـ قياسهم التغطية بالقفازين على التغطية بغيرهما غير صحيح لوجود الفارق وهو النهي في أحدهما دون الآخر. فيبقى المنهى عنه محرما دون غيره.

(١) انظر كتاب شرح العمدة ٢/ ٢٧٢.

المبحث الرابع : حكم الحلي ولباس الزينة في الاحرام :

يباح للمرأة المحرمة لباس الحلي، وأدوات الزينة، وما أشبه ذلك مما لا طيب فيه إذا لم تتعرض للرجال الأجانب، ولم تختلط بهم ؛[1] وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب. وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف» رواه أبوداود.[2]

وينبغي عليها حفظ هذه الزينة عن الرجال الأجانب، وسترها عن أنظارهم امتثالاً لقول الله عز وجل :

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ . الآية[3]

---

(١) انظر: كتاب المبسوط ٤/١٢٨، وبدائع الصنائع ٢/١٨٦، والكافي لابن عبدالبر ١/٣٨٨، ومواهب الجليل ٣/١٥٩، والمجموع ٧/٢١٩، والمغني ٣/٣٠٣، وشرح العمدة ٢/٩٤، ١:١.

(٢) سبق تخريجه ص/١٠٠، واسناده صحيح.

(٣) من الآية /٣١ من سورة النور.

المبحث الخامس: حكم الحناء والاختضاب في الاحرام:

الحناء والاختضاب به في اليدين والرجلين من زينة النساء، وقد اختلف العلماء في حكمه لمن حال الإحرام على قولين:

القول الأول: أن ذلك مستحب للمرأة عند احرامها وهو قول الشافعية، والحنابلة.[1]

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ قول ابن عمر رضي الله عنهما «من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء»[2]. وإذا قال الصحابي من السنة كذا: فهو في حكم المرفوع،[3] فدل ذلك على استحباب الحناء والاختضاب به عند الاحرام.

٢ ـ ما روى عكرمة[4] قال «كانت عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن حرم»[5] فدل ذلك على أن الاختضاب بالحناء عند الاحرام مشروع للمرأة.

٣ ـ ولأن الحناء من زينة النساء، فاستحب عند الإحرام كالطيب وترجيل الشعر.

القول الثاني: أنه لا يجوز للمرأة المحرمة أن تختضب بالحناء، فإن اختضبت فعليها دم وهو قول الحنفية، والمالكية.[6]

---

(١) انظر: كتاب المجموع ٧/٢١٩، ومناسك المرأة ص/٦٤، والمغني ٣/٣٣١، وشرح العمدة ٢/١٠٧.

(٢) اخرجه الامام الشافعي في كتابه الأم ٢/١٥٠، عن عبدالله بن دينار، والدارقطني في سننه في كتاب الحج ـ باب المواقيت ٢/٢٧٢ ح ١٦٨، والبيهقي في سننه عن عبدالله بن عمر، وعن عبدالله بن دينار ـ في كتاب الحج ـ باب المرأة تختضب قبل احرامها ٥/٤٨، وقال: وليس ذلك بمحفوظ. أ هـ.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٥٢ في اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو واهي الحديث. أ هـ.

(٣) انظر: كتاب تدريب الراوي ١/١٨٨.

(٤) هو مولى ابن عباس عكرمة البربري المدني الهاشمي ـ بالولاء ـ تابعي. ثقة ثبت عالم بالتفسر. مات سنة ١٠٧هـ. انظر كتاب: تذكرة الحفاظ ١/٩٥، وتقريب التهذيب ٢/٣٠.

(٥) أورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٣٠٢ ثم قال: الطبراني في الكبير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.، ويعقوب مختلف فيه، وذكره البيهقي بغير اسناد. أ هـ.

(٦) انظر: كتاب المبسوط ٤/١٢٥، وبدائع الصنائع ٢/١٩٢، وفتح القدير ٣/٢٦، والمغني ٣/٣٣١.

واستدلوا بما يأتي :

١ ـ أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال «الحناء طيب». رواه البيهقي وغيره.[1]

٢ ـ ولأن له رائحة مستلذة فكان طيبا.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن الحناء من الزينة المشروعة للنساء في كل وقت، ولا يختص بالاحرام فإن اختضبت للاحرم فلا حرج من استدامته أثناء الاحرام إلا أنها لا تظهر هذهالزينة للرجال، وإن أرادت الاختضاب حال الاحرام بما ليس فيه طيب فلا حرج أيضا، والله أعلم.

وحيث تبين ضعف الأحاديث والآثار التي استدل بها أهل القولين فإن المعول عليه هنا على دليل آخر وهو ما ورد في المسألة قبلها؛ حيث لا حرج على المرأة أن تحرم فيما شاءت من اللباس والزينة إلا ما استثناه الشارع مع حفظ هذه الزينة عن الرجال الأجانب.

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار ـ انظر: كتاب الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي وقال ذكره عبدالبر في التمهيد. أهـ. وفي سنده عبدالله بن لهيعة ضعيف، انظر: كتاب فتح القدير ٣/٢٦، وقال ابن حـ في التلخيص ٢/٣٠٣: أخرجه البيهقي في المعرفة بسند ضعيف. أهـ.

مسألة : حكم ستر المرأة وجهها بالحناء وما أشبهه :

ومما يلحق بالمسألة السابقة قول بعض الشافعية : يستحب للمرأة عند الإحرام أن تدلك وجهها بالحناء لتستره به عن الرجال الأجانب.

قال النووي في المجموع : قال أصحابنا : ويستحب للمرأة عند الاحرام أن تمسح وجهها - أيضا - بشيء من الحناء؛ قال والحكمة في ذلك، وفي خضاب كفها أن تستر لون البشرة، لأنها تؤمر بكشف الوجه. وقد ينكشف الكفان - أيضا - أ. هـ[1]

وفي موضع آخر قال - في سياق ذكر ما تخالف فيه المرأة الرجل في المناسك -: السابع : وهو أنه يستحب لها مس وجهها عند إرادة الإحرام بشيء من الحناء لتستر بشرته عن الأعين. أ هـ.

ولم يذكر الامام النووي - رحمه الله - دليلا لذلك، وانما اكتفي بما ذكره من علة الستر، وقد علمنا فيما سبق أن الستر إنما يكون بالحجاب كما في حديث عائشة رضي الله عنها السابق «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» أخرجه الامام أحمد وأبوداود وغيرهما.[2]

فهذا الحديث : دليل على وجوب ستر الوجه من الرجال الأجانب، وانه يستر بالحجاب لا بالحناء؛ لأن الحناء وما أشبهه من الأصباغ التي توضع على الوجه تزيد الوجه جمالا، وربما تشوهه ولا تستره وكلاهما غير مشروع، إذ المشروع ما في حديث عائشة رضي الله عنها والله أعلم.

---

(١) المجموع ٢١٩/٧، ٣٦٠.

(٢) سبق تخريجه ص/٧٩، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

الفصـــل الثالث

أثر الحجاب والستر في سنن الأقوال

يشرح للحاج، والمعتمر رجلا كان، أو امرأة سنن أقوال يتلفظ بها؛ سواء كانت هذه السنن من سنن الاحرام كالتلبية، أو من سنن الـطواف كالتكبير عند محاذاة الحجر، والدعاء فيه، أو من سنن السعي، أو الوقوف بعرفة ومزدلفة.

ويشرع للرجـل رفـع الصـوت في بعضها، ولا حرج أن يسمع غيره في البعض الآخر. أما المرأة فإنه لا يشرع لها رفع الصوت في شيء منها، ولا أن تسمع الرجال في البعض الآخر. والسنة التي يشرع للرجال فيها رفع الصوت: التلبية.

فإنه يشرع للحاج، والمعتمر رجلا كان أو امرأة الاكثار من التلبية عقب الاحرام. إلى أن يشرع في الطواف بالبيت في العمرة، أو يبدأ برمي جمرة العقبة في الحج، يلبى على كل أحواله؛ قاعدا، وقائما، ومضطجعا، وسائرا، ونازلا، وطاهرا، ومحدثا إلى غير ذلك من الأحوال.

وذلك لحديث السائب[1] بن خلاد: «أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كن عجاجا ثجاجا» «والعج التلبية، والثج نحر البدن» أخرجه الامام أحمد في مسنده.[2]

ولحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل

---

(١) هو ابو خلاد السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي الأنصاري ابو سهلة، أحد الصحابة. مات سنة ٧١ هـ. انظر: كتاب الاستيعاب ـــ/١٠٣، والاصابة ٢/١٠.

(٢) ٤/٥٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٢٤ في اسناده محمد بن اسحاق ثقة، ولكنه مدلس وقد عنعن. أ هـ.

أى الأعمال أفضل؟ قال: العج والثج» أخرجه الترمذى، وابن ماجه والحاكم وصححه.[1]

وقد اتفق الأئمة الأربعة على ذلك.[2]

والسنة في التلبية للرجال رفع الصوت بها؛ فهي شعار الحاج والمعتمر فشرع له اظهاره، وذلك لحديث السائب بن خلاد قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالاهلال».

وفى رواية «فامرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال» أخرجه الامام أحمد وأصحاب السنن[3]. ويرفع صوته حسب طاقته، وهذا متفق عليه أيضاً.[4]

أما النساء: فالمشروع في حقهن الاسرار فيها؛ بقدر ما تسمع نفسها، وجارتها، ولا يجوز لها رفع الصوت بالتلبية، ولا غيرها من الأدعية والأذكار، لأن صوتها مظنة الافتتان به، وقد سد الشارع كل ما يوصل إلى الفتنة.

قال الامام أحمد ـ رحمه الله ـ تجهر المرأة بالتلبية ما تسمع زميلتها.[5]

---

(١) أخرجه الترمذى في سننه في كتاب الحج ـ باب ما جاء فى فضل التلبية والنحر ـ ٣/١٨٩ ح ٨٢٧، وابن ماجة فى سننه فى كتاب المناسك باب رفع الصوت بالتلبية ٢/٩٧٥ ح ٢٩٢٤، والحاكم فى المستدرك على الصحيحين في كتاب الحج ١/٤٥٠ وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/١٤٥، وجواهر الاكليل ١/١٧٧، والمجموع ٧/٢٤٠، والمغنى ٣/٢٩١، وشرح العمدة ١/٥٩٩ ـ ٦٠٦.

(٣) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ـ واللفظ له ـ ٤/٥٥، وأبو داود فى سننه فى كتابه المناسك ـ باب كيفية التلبية ٢/٤٠٤ ح ١٨١٤، والترمذى فى سننه فى كتاب الحج ـ باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية ٣/١٩١ ح ٨٢٩، والنسائي في سننه فى كتاب الحج ـ باب رفع الصوت بالاهلال ٥/١٦٢، وابن ماجة فى سننه فى كتاب المناسك ـ باب رفع الصوت بالتلبية ٢/٩٧٥ ح ٢٩٢٢، وقد صحح الحديث الترمذى، وابن خزيمة والحاكم، وابن حبان، انظر كتابالفتح الرباني ١١/١٨٠.

(٤) انظر: كتاب المبسوط ٤/٦، وجواهر الاكليل ١/١٧٧، والمجموع ٧/٢٤٠، ٢٤٥، وهداية السالك ص/٦١٥، والمغنى ٣/٢٨٩، وشرح العمدة ١/٥٩٢.

(٥) انظر قول الامام أحمد فى كتاب شرح العمدة ١/٥٩٧.

ودليل ذلك:

١ ـ قول سليمان[1] بن يسار: «السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالاهلال» رواه سعيد بن منصور.[2]

٢ ـ قول عطاء: «يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية فأما المرأة فإنها تسمع نفسها ولا ترفع صوتها» رواه سعيد بن منصور.[3]

وهذا الأمراعنى مشروعية خفض المرأة صوتها بالتلبية مما اتفق عليه الأئمة الأربعة.[4]

وإذا كان يشرع للمرأة خفض صوتها فيما يشرع للرجال رفع الصوت فيه: فأن يشرع لها الخفض أيضا فيما لا يشرع للرجال الرفع فيه أولى؛ كالدعاء في الطواف، والسعي. وفي عرفة ومزدلفة وعند رمي الجمار.

إذا عرفت هذا: عرفت أن ما يفعله كثير من النساء؛ من رفع أصواتهن بالتلبية أو التكبير ـ وهن بحضرة الرجال الأجانب، وكذا رفع الأصوات في الدعاء أثناء الطواف بالبيت الحرام، أو في المشاعر: أن كل هذا مخالف للسنة التى نقلها لنا التابعي الفقيه سليمان بن يسار رضي الله عنه في قوله السابق. السنة عندهم ـ أى عند الصحابة رضوان الله تعالى ـ عليهم أن لا ترفع المرأة صوتها بالاهلال.

وإذا كانت لا ترفع صوتها بالاهلال مع أنها قد تكون بعيدة عن الرجال ومع أنه

---

(١) هو أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي المدني، من التابعين، وأحد الفقهاء السبعة. ثقة مأمون مات سنة ١٠٧، وقيل غير ذلك.

انظر: كتاب تذكرة الحفاظ ١/٩١، وتهذيب التهذيب ٤/٢٢٨.

(٢) أورده المحب الطبرى فى كتابه القرى ص/١٧٣، وابن تيمية فى كتابه شرح العمدة ١/٥٩٧ وقالا: أخرجه سعيد بن منصور.

(٣) أورده المحب الطبرى فى كتابه القرى ص/١٧٣، وابن تيمية فى كتابه شرح العمدة ١/٥٩٧ وقالا: أخرجه سعيد بن منصور.

(٤) انظر كتاب فتح القدير ٢/٥١٤، والكافي لابن عبدالبر ١/٣٦٥، وفتح العزيز مع المجموع ٧/٢٦٣، والمجموع ٧/٣٥٩، وشرح العمدة ١/٥٩٧.

سنة في حق الرجال، فانه أولى بها أن لا ترفع صوتها في الدعاء، والذكر في المسجد الحرام، وفي عرفات، والمزدلفة، ومنى، وفي المسجد النبوى فإن ذلك من تمام عبادتها، ومن عوامل قبول هذه العبادة، والثواب عليها، والانتفاع بها.

فعلى المسلمة أن تتحرى فى حجها، وعمرتها، وفي جميع عباداتها هدى المصطفى صلى الله عليه وسلم لنساء أمته، فقد تركنا عليه الصلاة والسلام على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

الفصـــل الرابع

أثر الحجاب والستر في سنن الأفعال

وهذه السنن هي :

١ ـ الرمل والاضطباع في طواف القدوم .

٢ ـ الطواف في حاشية المطاف .

٣ ـ استلام الركن اليماني وتقبيل الحجر الأسود .

٤ ـ سنن السعي .

٥ ـ الركوب أثناء الوقوف بعرفة .

٦ ـ ذبح الحاج هديه بنفسه .

الفصـــل الرابع

أثر الحجاب والستر في سنن الأفعال

تخالف المرأة الرجل في بعض سنن الأفعال في المناسك فما كان السنة فيه للرجال لا يناسب حجاب المرأة، وسترها: فانه لا يشرع لها ذلك لمنافاته للستر والحجاب الذى أمرت به، فلا تؤمر به ويشرع لها ما ينافيه. وهذه السنن هي:

١ ـ الرمل والاضطباع في طواف القدوم.

٢ ـ الطواف في حاشية المطاف.

٣ ـ استلام الركن اليماني وتقبيل الحجر الأسود.

٤ ـ سنن السعي.

٥ ـ الركوب أثناء الوقوف بعرفة.

٦ ـ ذبح الحجاج هدية بنفسه.

١ ـ الرمل والاضطباع في طواف القدوم:

يشرع للحاج، والمعتمر إذا كان رجلا أن يرمل[1] في الأشواط الثلاثة الأولى من الحجر الأسود إلى الركن اليماني في طواف القدوم. وأن يضطبع[2] في هذا الطواف ـ أيضا ـ.

---

(١) الرمل: الاسراع فى المشي مع تقارب الخطا. انظر: كتاب المجموع ٨/٤٠، وهداية السالك ص/١٠٠١، والمغنى ٣/٣٧٣، وشرح العمدة ٢/٤٣٩.

(٢) الاضطباع ـ مأخوذ من الضبع وهو العضد، وصفته الشرعية: أن يجعل الحاج والمعتمر وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويترك الأيمن مكشوفاً.

انظر: كتاب شرح العمدة ٢/٤٢٠، والمجموع ٨/١٣، وهداية السالك ص/١٠٠٨/.

وقد دل على مشروعية ذلك في حق الرجال أدلة كثيرة منها :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش كأنهم الغزلان».

قال ابن عباس : «فكانت سنة» أخرجه أبوداود .[1]

وهاتان السنتان : الرمل، والاضطباع خاصتان بالذكور دون الاناث؛ فلا يشرع للمرأة في حجها، وعمرتها رمل، ولا اضطباع، بل لا يجوز لها ذلك لمنافاته للستر، والحجاب، ولأن الرمل، والاضطباع لاظهار الجلد والقوة، والمرأة ليست من أهل القتال لتظهر الجلادة من نفسها،

وقد اتفق العلماء رحمهم الله على ذلك .[2]

قال ابن المنذر في كتابه الاجماع : وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة .[3]

وقال النووي في المجموع : الرمل، والاضطباع يشرعان للرجال دونها ـ أي المرأة ـ قال الماوردي: هي منهية عنهما، بل تمشي على هيئتها وتستر جميع بدنها[4]. أ هـ

(١) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب المناسك ـ باب الرمل ٢/٤٤٧ ح ١٨٨٩ وقد سكت عنه أبو داود، فهو عنده حديث حسن.

(٢) انظر: كتاب المبسوط ٤/٣٣، والهداية للمرغيناني ٢/٥١٤، والكافي لابن عبدالبر ١/٣٦٨، ومناسك النووي ص/٢٥٨، ٢٥٩، والمغني ٣/٣٩٤، وشرح العمدة ٢/٤٦٦ .

(٣) ص /٦١، وانظر: المغني ٣/٣٩٤.

(٤) ٧/٣٦٠.

٢ ـ الطواف في حاشية المطاف:

السنة للمرأة: أن تطوف بالبيت في حاشية المطاف، وأن لا تدنوا من البيت وتزاحم الرجال.

وذلك لأن الصفوف المتأخرة أفضل في حق المرأة من الصفوف المتقدمة في حال الصلاة، فكذلك الطواف.

ودليل الأصل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها..» أخرجه مسلم في صحيحه.[1]

ولأن حاشية المطاف أبعد لها عن مزاحمة الرجال، ومخالطتهم.

فإن كان المطاف خاليا من الرجال، فإن القرب من البيت في هذه الحالة أولى لتتمكن من استلام الركنين، وتقبل الحجر الأسود.

وكذا يستحب لها اختيار الأوقات التي يقل ازدحام الرجال فيها ما أمكنها ذلك. حتى لا تتعرض لمزاحمتهم، والاحتكاك بهم، لأن ذلك مظنة الافتتان بها.[2]

---

(١) أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف واقامتها ٤/ ١٥٩.

(٢) انظر كتاب حاشية تبيين الحقائق ٢/ ١٦، ومواهب الجليل ٣/ ١٤٠، والمجموع ٨/ ٣٨، والمغنى ٣/ ٣٧٥، وكشاف القناع ٢/ ٥٥٩.

٣ ـ استلام الركن اليماني، وتقبيل الحجر الأسود:

ومن السنن الفعلية في الحج ـ والعمرة، استلام الركن اليماني، وتقبيل الحجر الأسود، أو استلامه باليد، أو الاشارة إليه أثناء الطواف في كل شوط من أشواطه.

وهو سنة في حق الرجال، والنساء.

ومن الأدلة على مشروعية ذلك:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم أر النبي صلى الله عليه وسلم، يمس من الأركان إلا اليمانيين».

وفي لفظ «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني» متفق عليه[١].

٢ ـ حديث زيد[٢] بن أسلم عن أبيه[٣] قال «رأيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قبل الحجر الأسود وقال: «لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك». متفق عليه[٤].

إلا أن هذه السنة: إنما تشرع في حق النساء إذا كان العمل بها لا يؤدي إلى الاختلاط بالرجال، ومزاحمتهم، وملامستهم لبدنها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ واللفظ له ـ في كتاب الوضوء ـ باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين ١/٢٦٧ ح ١٦٦، وفي كتاب الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٣/٤٧٣ ح ١٦٠٩، ومسلم في كتاب الحج ـ باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ٩/١٣، ١٤.

(٢) هو زيد بن أسلم العدوي المدني، تابعي، ثقة، روى عن أبيه، وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم. وروى عنه أولاده، أسامة، وعبدالله، وعبدالرحمن، وابن جريج، وغيرهم. مات سنة ١٣٦هـ.

انظر كتاب: التأريخ لابن معين ٢/١٨١، وميزان الاعتدال ٢/٩٨.

(٣) هو أسلم العدوي ـ مولاهم. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم. وغيرهم، وروى عنه ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ونافع وغيرهم. مات سنة ٨٠هـ وهو ابن مئة وأربع عشرة سنة. انظر كتاب التأريخ لابن معين ٢/٢٠٩، وتهذيب التهذيب ١/٢٦٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج ـ باب تقبيل الحجر الأسود ٣/٤٧٥ ح ١٩١٠م، ومسلم في كتاب الحج ـ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٩/١٦.

فإن كان في المطاف رجال، ولا يمكن التقبيل والاستلام إلا بمزاحمتهم والاحتكاك بهم، وملامستهم فإنه لا يشرع لها ذلك، بل يشرع له صون بدنها عن ملامسة الرجال الأجانب، وحفظه عن التكشف، وظهور شيء من بدنها؛ لأنه عورة، وقد يؤدى إلى الافتتان به.

جاء في كتاب المسبوط للسرخسي: وكذلك - أي مما تمنع منه المرأة - لا تستلم الحجر إذا كان هنساك جمع، لأنها ممنوعة من ملامسة الرجال، والزحمة معهم، فلا تستلم الحجر إلا إذا وجدت ذلك الموضع خاليا عن الرجال.[1] أ هـ

وقال النووي في المجموع: فرع: قال أصحابنا: لا يستحب للنساء تقبيل الحجر الأسود، ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل، أو غيره، لما فيه من ضررهن، وضرر الرجال بهن.[2] أ هـ

وقال ابن قدامة في المغنى: ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، لكن تشير بيدها إليه كالذى لا يمكنهالوصل إليه، كما روى عطاء.[3] قال: «كانت عائشة تطوف حجزة[4] من النساء لا تخالطهم فقالت امرأة: انطلقى نستلم ياأم المؤمنين قالت: انطلقي عنك وأبت».[5]

وعمل أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهي من كبار فقهاء الصحابة، وعلمائهم، وقد حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتمرت: دليل ظاهر على أن المرأة لا يجوز لها أن تعمل بالسنة إذا كان العمل بها يؤدى إلى ارتكاب محرم كمزاحمة الرجال، والاحتكاك بهم، وأن الواجب على كل مسلمة تؤدى الحج، أو العمرة: أن تتقي الله في ذلك، وأن تؤدى هذه العبادة على الوجه الشرعي الصحيح، مقتفية بذلك أثر أمهات المؤمنين اللاتي أخذن العلم والعمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) ٣٤/٤. (٢) ٣٤/٨.

(٣) أخرجه البخاري - معلقا - بلفظ أطول فى كتاب الحج - باب طواف النساء مع الرجال ٣/٤٧٩. وعبدالرزاق فى مصنفه فى كتاب الحج باب طواف الرجال والنساء معا - ٥/٦٦ ح ٩٠١٨.

(٤) حجزة: أى محجوز بينها وبين الرجال بثوب. انظر كتاب فتح البارى ٣/٤٨١. (٥) ٣/٣٧٢.

٤ ـ سنن السعي الفعلية :

ومن السنن الفعلية في السعي بين الصفا والمروة للحاج والمعتمر: الرقي على الصفا، والمروة في كل شوط من أشواط السعي ؛ فيرقى في جبل الصفا، وجبل المروة، حتى يرى البيت إن أمكنه ذلك .

ومن أدلة مشروعية ذلك :

حديث جابر بن عبدالله ـ في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ـ وفيه : «ثم خرج ـ أى النبي صلى الله عليه وسلم ـ من الباب إلى الصفاء، فلما دنا من الصفا قرأ «إن الصفا والمروة من شعائر الله» أبدأ بما بدأ الله به ، فرقى عليه حتى رأى البيت . . . إلى أن قال: حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا» أخرجه مسلم .[1]

والرقي على الصفا والمروة في السعي سنة في حق الرجال باتفاق العلماء .[2]

أما النساء : فقد نص كثير من الفقهاء على أنه لا يشرع في حقهن صعود على الصفا والمروة، لأن في صعودهن تعرض للتكشف، واظهار المفاتن، كما أن عليهن فيه مشقة .

والذى يظهر لي أن ذلك كان قبل تبليط المسعى ، وجزء من الصفا والمروة ، أما بعد ذلك : فانه يمكن للمرأة الصعود على جزء من الصفا، والمروة، بحيث ترى البيت وهي في الصفا من غير مشقة[3] ولا تعرض للتكشف، وظهور المفاتن . فإذا أمكنها ذلك على هذه الصفة فإن الرقي على الصفا، والمروة يكون سنة في حقها كالرجال والله أعلم .

ومن السنن ـ للرجال ـ: شدة السعي بين العلمين[4] أثناء السعي .

---

(١) اخرج الامام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٠/٨ .

(٢) انظر: كتاب شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم ١٧٨/٨ .

(٣) انظر: كتاب الكافي لابن عبدالبر ٣٦٧/١، والمجموع ٣٦٢/٧، والمغنى ٣٨٦/٣، وشرح العمدة ٤٦٦/٢، ٤٧٨ .

(٤) العلمان: هما الميلان الأخضران على جانبى المسعى صبغا بلون الخضرة ليميزها الساعي ، فيجرى بينهما جريا

ومن أدلة مشروعية هذه السنة :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة . . . الحديث» متفق عليه.[1]

وهذه - السنة - خاصة بالرجال غير مشروعة للنساء؛ لأن في سعيهن في هذا الموضع - كالرجال - تعرض للتكشف، وظهور العورة، ويشق على المرأة، مع حشمتها وسترها، والمرأة مامورة بالستر والحجاب بدليل قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾.[2]

وقوله تعالى :﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ . . الآية[3]

ولا يمكنها المحافظة على هذا الواجب مع الاتيان بسنة السعي فيقدم الواجب على السنة، وهذا محل اتفاق بين العلماء.[4]

قال ابن قدامة في المغني : قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع؛ وذلك لأن الأصل فيهما اظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف. أ هـ[5]

شديداً، ومقدار هذه المسافة مئة واثنا عشر ذراعاً، وبين بدايته وبين الصفا : مئة واثنان وأربعون ونصف ذراع .

انظر: كتاب اخبار مكة للأزرقي ٢/١١٩ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - في كتاب الحج - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٣/٥٠٢ ح ١٦٤٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ٩/٦.

(٢) من الآية / ٥٩ من سورة الأحزاب.

(٣) من الآية / ٣١ من سورة النور.

(٤) انظر: كتاب المبسوط ٤/٣٣، والهداية للمرغيناني ٢/٥١٤، والكافي لابن عبدالبر ١/٦٨ظ، والمجموع ٧/٣٦٢، والمغني ٣/٣٩٤، وشرح العمدة ٢/٤٦٦، ٤٧٨، . والاجماع ص/٦١.

(٥) ٣/٣٩٤، وانظر قول ابن المنذر في كتابه الاجماع ص/٦١.

وقد ذكر النووي ـ رحمه الله ـ في كتابه المجموع[1] وجها في مذهب الشافعية أن المرأة إن سعت ليلاً حال خلو المسعى: استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل. لكن الصحيح في مذهب الشافعية هو ما ذكر أولاً. كما أشار إلى ذلك في المجموع. فالمشروع في حقها المشي سواء سعت ليلاً، أو نهاراً خلا السعي او لم يخل؛ لأنها عورة، وأمرها مبني على الستر، والمسعى ليس خاصا بها بل هو مكان عام بجميع المسلمين. والله أعلم.

٥ ـ الركوب أثناء الوقوف بعرفة:

ذهب أكثر العلماء؛ وهم المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى أن الركوب أثناء الوقوف بعرفات على الدابة، أو السيارة، وما أشبه ذلك سنة، لأن الركوب اجمع لأمر الانسان، وأدعى لانقطاعه عما يشغله عن التفرغ لعبادة الوقوف في عرفات.[2]

ومن أدلـة ذلك:

١ ـ حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها[3] قال: فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الأخرى»[4] أخرجه الامام أحمد والنسائي.

والركوب سنة في حق الرجال، والنساء عند المالكية والحنابلة، فهم أطلقوا القول بأنه مستحب ولم يفرقوا بين الرجال والنساء.

---

(١) ٨/٧٥.

(٢) انظر: كتاب الكافي لابن عبدالبر ١/٣٧٢، وحلية العلماء ٢/٣٣٩، والمجموع ٧/٣٦٣، ٨/١١١، وهداية السالك ص/١٢٤٩، والمغني ٣/٤١٠، وشرح العمدة ٢/٥٠٢.

(٣) الخطام: هو حبل من ليف، أو شعر، او قطن، او غير ذلك يجعل في أحد طرفيه حلقة، ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقاد به البعير. ثم يثنى على مخطمه.
انظر: كتاب النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الطاء.

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده ـ واللفظ له ـ ٥/٢٠٩، والنسائي في سننه في كتاب الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ٥/٢٥٤.
وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/٧٠: رجاله كلهم رجال الصحيح. أ هـ.

وذهب الشافعية إلى أن سنة الركوب خاصة بالرجال، أما النساء فإنهن يقفن بعرفة جالسات على الأرض؛ لأنه أصون لهن وأستر.

وهذا هو الراجح ـ والله أعلم ـ فمتى كان وقوفها على حالة يكون أصون لها، وأستر فهي أفضل من غيرها. لكن ذلك يختلف بحسب المركوب فإذا كانت راحلة عليها هودج خاص بالمرأة يكنها ويسترها، أو كانت راكبة على سيارة مستورة وما أشبه ذلك فهو أفضل، أما إن كان الركوب على قتب الدابة، أو سطح السيارة، وما أشبه ذلك مما يؤدى إلى ظهورها وتكشفها ـ فالجلوس أفضل في هذه الحالة والله أعلم.

٦ ـ ذبح الحاج هديه بنفسه:

ومن السنن الفعلية ـ في حق الرجال ـ في الحج: أن يذبح الحاج هديه بنفسه؛ سواء كان الهدى واجباً، أو تطوعا، وذلك باتفاق الأئمة الأربعة.

ومن أدلة مشروعية ذلك:

حديث جابر بن عبدالله في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه «ثم انصرف ـ أى النبي صلى الله عليه وسلم ـ إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه.. الحديث» أخرجه مسلم.[٢]

أما المرأة: فلا يستحب لها ذلك، لأن ذلك قد يؤدى إلى تكشفها، وظهور العورة منها، وهي في مجمع عظيم، وموقف كريم فالحشمة والوقار والستر: جعل ذلك أمرا غير مطلوب منها وإنما توكل غيرها.

ودليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول

---

(١) انظر: كتاب المبسوط ١٤٦/٤، وبدائع الصنائع ٩٧/٥، والكافي لابن عبدالبر ٤٢٤/١، والمجموع ١١٨٩/٨، والمغنى ٤٣١/٣، وشرح العمدة ٥٣٣/٢.

(٢) سبق تخريجه.

الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا، والمروة أن يحل، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا: قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه» أخرجه البخاري.[1]

فحيث ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه، ولم يحثهن على تولي ذلك بأنفسهن: فقد دل ذلك على أنه لا يستحب للمرأة أن تتولى ذبح هديها بنفسها، لمظنة التكشف، والاختلاط بالرجال، فإن تحقق ذلك فإنه لا يجوز لهن حينئذ نحر هديهن. والله أعلم.

وممن صرح بذلك من العلماء الشافعية،[2] ويفهم ذلك مما جاء في المدونة.[3]

قلت: فهل يكره مالك للرجل أن ينحر هديه غيره؟ قال: نعم كراهية شديدة، وكان يقول: لا ينحر هديه إلا هو بنفسه. أ هـ

حيث خص الكراهية بالرجل دون المرأة. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ٣/٥٥١ ح ١٧٠٩.

(٢) انظر كتاب المجموع ٧/٣٦٤، ومناسك المرأة ص ٦٩.

(٣) ١/٤٨٥.

الفصـــل الخامس

تقصير المرأة شعر رأسها

من الـواجبـات[1] ـ على النساء ـ في الحج ، والعمرة التقصير من شعرهن ؛ فإذا طافت ـ في العمرة ـ وسعت، قصرت، ثم حلت، وإذا كانت حاجة وجب عليها التقصير في يوم النحر، والسنة أن ترمي ، ثم تنحر هديها ، ثم تقصر، ثم تطوف طواف الافاضة ، وإذا فعلت اثنين من ثلاثة حلت التحلل الأول، فإذا فعلت الثلاثة حلت التحلل الآخر، والثلاثة هي : الرمي ، والتقصير، والطواف .

وأما الرجال فالواجب في حقهم الحلق ، أو التقصير، والحلق أفضل .[2]

والحلق لا يشرع للنساء، بل المشروع في حقهن التقصير فقط وعبارات الفقهاء ـ

---

(١) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢ / ١٣٣ ، ومواهب الجليل ١٢٧/٣ ، والمجموع ٢٠٥/٨ ، والمغنى ٤٣٩/٣ ، وشرح العمدة ٢ / ٥٦٠ ، وفي مذهب الشافعية قول بأنه ركن من اركان الحج والعمرة وصوبه النووى فى المجموع .

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢ /١٤٠ ، ١٥٨ ، والكافي لابن عبدالبر ١ /٣٧٥ ، وجواهر الاكليل ١ /١٨٢ والمجموع ١٩٩/٨ ، والمغنى ٣ /٤٣٤ ، وشرح العمدة ٢ / ٥٣٤ .

(٣) ومن عبارات الحنفية قول الكاساني في بدائع الصنائع ١٤١/٢ ، ولا حلق على المرأة لما روى ابن عباس ، ولأن الحلق فى النساء مثله ، ولهذا لم تفعله واحدة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم . ولكنها تقصر. أ هـ.

ومن عبارات المالكية قول الحطاب فى مواهب الجليل ١٢٩/٣ قال: فى التوضيح . ويكره لها الحلاقة هكذا حكى البلشي فى شرح الرسالة ، وحكى اللخمي أن الحلق للمرأة ممنوع ، لأنه مثله بها. . . وقال ابن عرفة : وليس على النساء إلا التقصير. أ هـ.

ومن عبارات الشافعية قول الامام النووى فى المجموع ٢٤/٨ ، أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق ، بل وظيفتهـا التقصير من شعر رأسها ، قال الشيخ أبوحامد ، والدارمي ، والماوردى وغيرهم يكره لها الحلق . وقال القاضي أبوالطيب ، والقاضي حسين فى تعليقهما: لا يجوز لها الحلق . أ هـ.

من عبارات الحنابلة قول ابن قدامة فى المغنى ٤٣٩/٣ ، والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق لا خلاف فى ذلك. أ هـ.

في الحلق ـ تدور بين الكراهة، وعدم الجواز والتصريح بعدم الجواز أولى.

وقد استدلوا بما يأتي:

١ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير». [١]

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق عليه. [٢].

وعموم هذا الحديث دليل على النهي عن حلق المرأة رأسها في النسك إذ العمل المأمور به التقصير. [٣]

٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء» أخرجه البخاري وأبوداود وغيرهما. [٤]

وفي اختيار المرأة للحلق، وترك التقصير المشروع لها: تشبه بالرجال فيما شرع لهم وندبوا إليه. [٥]

٤ ـ حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ نهى المرأة أن تحلق رأسها» أخرجه الترمذي[٦].

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب المناسك ـ باب الحلق والتقصير ٢/٥٠٢ ح ١٩٨٤، ١٩٨٥، وقد سكت عنه أبوداود فهو عنده حسن. وكذا قال الامام النووي في المجموع ٨/١٩٧ رواه أبوداود باسناد حسن. ا هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح ـ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ـ ٥/٣٠١ ح ٢٦٩٧، ومسلم في كتاب الأقضية ـ باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ـ ١٢/١٦.

(٣) انظر: كتاب المجموع ٨/٢٠٤، وطرح التثريب ٥/١١٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس ـ باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ١٠/٣٣٢ ح ٥٨٨٥، وأبوداود في سننه في كتاب اللباس ـ باب في لباس النساء ٤/٣٥٤ ح ٤٠٩٧.

(٥) انظر: كتاب المجموع ٨/٢٠٤، وطرح التثريب ٥/١١٥.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ٣/٢٥٧ ح ب٩١٤، ٩١٥، وقال النووي في المجموع ٨/٢٠٤، ولا دلالة في هذا الحديث لضعفه. ا هـ

كيفية تقصير المرأة رأسها:

تقصر المرأة من رأسها في الحج، والعمرة قدر أنملة.[1] من جميع رأسها فإن كان مضفراً أخذت من كل ضفيرة هذا القدر، والا يكن كذلك جمعته إلى مقدم رأسها، ثم أخذت منه قدر أنملة.[2]

قال أبوداود[3]: سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها قال: نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة.

وقال ـ أيضا ـ قال أحمد: تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة. أ هـ

وقد سئل عمر رضي الله عنه كم تقصر المرأة؟ فقال: مثل هذا، وأشار إلى أنملته.[4]

---

(١) الأنملة: رأس الأصبع من المفصل الأعلى. انظر: كتاب الصحاح، فصل النون باب اللام.

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/١٤١، ومواهب الجليل ٣/١٢٩، والمجموع ٨/٢٠٤، والمغنى ٣/٤٣٩، والتحقيق والايضاح ص/٤٤.

(٣) مسائل الامام أحمد رؤية أبي داود ص/١٣٦، والمغنى ٣/٤٤٠.

(٤) أورده الكاساني في البدائع ٢/١٤١، وأشار إليه البابرتي في شرح العناية على الهداية ٢/٤٩٠.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وأسأله حسن الخاتمة، وصلاح العاقبة، وأشكره سبحانه على ما يسر لي من بداية هذا البحث وختامه. وأصلي وأسلم على اشرف رسله وخاتم أنبيائه وعلى آله وصحابته أجمعين.

وبعد:

فإنه يتضح لقارىء هذا الموضوع، والباحث فيه. وفي أمثاله من أركان الإسلام وشرائعه الأمور الآتية:

أولاً: أنه لا فرق بين الرجال، والنساء في أمور العقيدة، كالتوحيد والايمان بالله سبحانه وتعالى. وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وما يجب اعتقاده في كل ركن من هذه الأركان. وما يجب اعتقاده في أمور دار البرزخ، ودار الآخرة وما فيهما من الثواب والعقاب، فما يجب على الرجال يجب بعينه على النساء؛ لأنه لا أثر للفرق بين الرجال والنساء ـ في صفة الخلق، ووظائف الحياة ـ على القيام بالايمان، وما يتبعه من أمور العقيدة.

ثانياً: أنه لا فرق بين الرجال والنساء في أصل العبادة، فكل من الرجال والنساء خلق لعبادة الله وحده لا شريك له، وقد خاطبهم الله جميعا. يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.[1]

(1) الآية /٥٦ من سورة الذاريات.

ويقول سبحانه : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ .[(١)]

ويشترط في قبول هذه العبادة ـ من الرجال والنساء ـ شرطان : الاخلاص لله ـ عز وجل ـ فى هذه العبادة وحده دون سواه

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ .[(٢)]

والشرط الثاني : المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم فى أداء هذه العبادة من غير زيادة أو نقصان . يقول الله سبحانه : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ .[(٣)]

ثالثا : أن الله عز وجل خلق هذين الجنسين وجعلهما يشتركان فى بعض صفات الخلق ويختلفان في أخرى، وشرع لهما وظائف في هذه الحياة يشتركان فى بعضها ويختلفان فى أخرى، فلم يخلقا على صفة واحدة، ولم يكلفا بعمل واحد .

رابعا : أن الله عز وجل شرع للنساء عبادات خاصة كالستر والحجاب، واشتراط المحرمية في السفر، وغيرها مما يساعدهن ويؤهلهن للقيام بوظائفهن . كما أن الله عز وجل خفف عنهن ـ مقابل ذلك ـ بعض العبادات التى تشق عليهن مع قيامهن بوظيفتهن؛ كالجهاد، وطواف الوداع، وقضاء الصلاة فى فترة الحيض وغيرها .

خامسا : أن المرأة تختلف عن الرجل فى بعض أحكام المناسك بسبب اختلافها عن الرجل في بعض صفات الخلق، ووظائف الحياة .

---

(١) الآية /١٩٥ من سورة آل عمران .

(٢) من الآية /٥ من سورة البينة .

(٣) الآية/٧ من سورة الحشر.

سادسا : أن المرأة لا تختلف عن الرجل في شيء من أركان الحج والعمرة - الا الطواف الركن أثناء الحيض والنفاس فانها تمنع منه - ؛ لأنه يمكن للمرأة أن تؤدى الأركان كما يؤديها الرجل بلا مشقة، ولا حرج وانما تخالفه في بعض شروطها وواجباتها وسننها.

سابعا : أن واجبات الحج التى لا تخالف فيها المرأة الرجل : لا تسقط عنها ؛ ولكنها تجب عليها بما لا يشق عليها، وبما لا ينافي ما أوجبه الله عليها من الستر والحجاب الا طواف الوداع فإنه يسقط عنها حال الحيض والنفاس.

ثامناً : أن سنن الحج التى لا تتمكن المرأة من أدائها مع المحافظة على سترها وحجابها فانها لا تشرع لها. بل قد تأثم بفعلها ؛ لأن واجب الستر والحجاب مقدم على تلك السنن.

هذا والله أسأل أن ينفع بهذا البحث، وأن يثيب كاتبه، وقارئه، والمعين على نشره انه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

فهرس المراجع

وهي مرتبة بحسب حروف الهجاء

(أ)

- الاجماع: تأليف أبي بكر بن محمد بن المنذر (ت ٣١٨هـ) تحقيق أبوحماد صغير أحمد، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، الناشر/ دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض.
- أحكام القرآن: تأليف القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق على محمد البجاوى، الطبعة الثالثة (١٣٩٢هـ)، الناشر/ ادارة المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- أخبار مكة: تأليف أبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرقى (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق رشدى ملحس، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، الناشر/ دار الثقافة - بيروت.
- ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، الناشر/ المكتب الاسلامي.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب: تأليف/ أبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، الناشر/ مكتبة المثنى بهامش كتاب الاصابة.
- أسهل المدارك شرح ارشاد السالك: تأليف أبي بكر بن حسن الكشناوى، الطبعة الأولى، الناشر/ دار الكتاب الجديد ببيروت.
- الاصابة في تمييز الصحابة: تأليف/ الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، الناشر/ مكتبة المثنى ببيروت.

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد ابن حنبل: تأليف/ أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى (ت ٨٨٥هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ)، الناشر/ دار احياء التراث العربي ببيروت.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: تأليف/ أبي محمد عبدالله بن يوسف بن هشام (ت ٧٦١هـ)، مطبوع معه كتاب ارشاد السالك إلى تحقيق أوضح المسالك، تأليف محمد محي الدين عبدالحميد.
- الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: تأليف/ أبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصارى (ت ٧١٠هـ)، حققه وقدم له الدكتور/ محمد أحمد اسماعيل الخاروف، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، الناشر/ مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة.

(ب)

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر/ دار الكتاب العربي ببيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ، الناشر/ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- بلغة السالك لاقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك: تأليف/ أحمد بن محمد الصاوى (ت ١٢٤١هـ)، الناشر/ دار احياء الكتب العربية.

(ت)

- تاريخ بغداد: تأليف/ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ) الناشر/ دار الكتاب العربي ببيروت.
- التاج والاكليل لمختصر خليل: تأليف/ أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم

الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، الطبعة الثانية، مطبوع بهامش كتاب مواهب الجليل.
- التاريخ: تأليف الامام يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور/ أحمد محمد نور سيف، الناشر/ مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: تاليف الشيخ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، الناشر/ مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة: تأليف/ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، الطبعة الثانية والعشرون، الناشر/ الشؤون الدينية للقوات المسلحة.
- التعليق: تأليف/ القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، مخطوط ضمن مخطوطات المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية برقم (١٩٤٦/ق).
- التعليق المغنى على سنن الدارقطني: تأليف/ محمد شمس الحق العظيم أبادى (ولد عام ١٢٧٣)، مطبوع بهامش سنن الدارقطني. الناشر/ عالم الكتب ببيروت.
- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: تأليف/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) الناشر/ مكتبة الثقافة ببيروت.
- تدريب الراوى، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) حققه وراجعه عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ)، الناشر/ دار إحياء السنة النبوية.
- تذكرة الحفاظ: تأليف/ الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر/ دار احياء التراث العربي.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: تأليف/ الحافظ أبي الفضل

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور/ شعبان محمد اسماعيل. الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ.

- تلخيص المستدرك: تأليف/ الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مطبوع بهامش المستدرك، الناشر/ مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تأليف/ أبى عمر يوسف بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) الناشر/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية.

- التمهيد في أصول الفقه: تأليف/ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبوعمشة، والدكتور محمد بن علي بن ابراهيم، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) الناشر/ مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة.

- تهذيب التهذيب: تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى (١٣٢٥هـ)، الناشر/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند.

(ث)

- الثقات: تأليف/ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، الناشر/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.

(ج)

- جامع البيان عن تأويل آى القرآن: تأليف/ أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ) حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر، وراجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، الناشر/ دار المعارف بمصر.

- الجامع الصحيح المسمى: سنن الترمذى: تأليف/ أبي عيسى محمد ابن عيسى بن

سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وشرح ابراهيم عطوة عوض الناشر/ دار احياء التراث العربي ببيروت.

- جمهرة انساب العرب: تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) الطبعة الأولى ١٣٠٤هـ، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت.
- جواهر الاكليل: تأليف صالح بن عبدالسميع الأزهرى. الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
- الجوهر النقي: تأليف علي بن عثمان الماردينى المعروف بابن التركمانى (ت ٧٤٥هـ) مطبوع بحاشية سنن البيهقي، الطبعة الأولى، الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

(ح)

- حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف أحمد الشلبي (ت ١٠٢١هـ) الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تأليف/ محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر/ دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدار المختار، تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، الناشر/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- الحجاب: تأليف أبي الأعلى المودودى (١٣٩٨هـ)، الناشر/ دار الأنصار بالقاهرة.
- حجية السنة: تأليف/ الدكتور عبدالغني عبدالخالق (ت ١٤٠٣هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، الناشر/ المعهد العالي للفكر الاسلامي بواشنطن.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: تأليف/ أبي بكر محمد بن أحمد القفال (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق الدكتور/ ياسين أحمد درادكه، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، الناشر/ مكتبة الرسالة الحديثة.

(ت ١٠١٤هـ) ـ تحقيق عادل نوهيض، الطبعة الثانية ١٩٧٩م، الناشر/ دار الآفاق الجديدة ببيروت.

ـ طرح التثريب في شرح التقريب تأليف أبي الفضل عبدالرحيم ابن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وولده القاضي أبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الناشر/ دار احياء التراث العربي.

(ع)

ـ العمدة في أصول الفقه: تأليف القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد سير مباركي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ الناشر/ مؤسسة الرسالة.

ـ العمدة: تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢١هـ) خرج أحاديثه عبدالله بن سفر الغامدي ومحمود غيليب العتيبي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، الناشر/ مكتبة الطرفين بالطائف.

(ف)

ـ الفتاوى الهندية المسماة (بالفتاوى العالمكيرية) تأليف جماعة من علماء الهند، الطبعة الرابعة، الناشر/ دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع ببيروت.

ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد، تأليف أحمد عبدالرحمن البناء الشهير «بالساعاتي». الناشر/ دار الشهاب بالقاهرة.

ـ الفروع: تأليف الامام أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ). أشرف على مراجعتها وضبطها الشيخ عبداللطيف محمد السبكي، الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ، الناشر/ عالم الكتب بيروت.

ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: تأليف الشيخ محب الله بن عبدالشكور، (ت ١١١٩هـ)، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، ببولاق مصر، ١٣٢٤هـ مطبوع مع المستصفى للغزالي، الناشر/ مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع بالقاهرة.

(ق)

- القاموس المحيط: تأليف العلامة محمد بن يعقوب. الفيروزبادي (ت ٨١٧هـ) كتب حواشيه نصر الهوريني، وصححه محمد محمود الشنقيطي.
- القرى لقاصد أم القرى: تأليف الحافظ أبي العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري (ت ٦٩٤هـ) عارضه بمخطوطات مكة والقاهرة مصطفى السقا الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، الناشر/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(ك)

- الكافي، تأليف الحافظ أبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النميري القرطبي (ت ٤٦٣) تحقيق وتقويم الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل: تأليف أبى محمد عبدالله بن قدامة المقدسي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، الناشر/ المكتب الإسلامي.
- كشاف القناع عن متن الاقناع، تأليف الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) طبع بمطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ، أمر بطبعة المغفور له الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود.

(ل)

- لسان العرب: تأليف العلامة أبى الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) الناشر/ دار صادر بيروت.
- المبسوط: تأليف أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، الطبعة الثالثة (١٣٩٨هـ)، الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تأليف علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، الناشر/ دار الكتاب ببيروت.

- المجموع شرح المهذب: تأليف الامام أبى زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) وبهامشه كتاب فتح العزيز للرافعي، وكتاب التلخيص الحبير لابن حجر الناشر/ دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
- المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل: تأليف أبى البركات عبدالسلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، الناشر/ مكتبة المعارف بالرياض، ومعه كتاب النكت والفوائد السنية لابن مفلح الحنبلي.
- المحصول فى علم أصول الفقه: تأليف محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ الناشر/ لجنة البحوث والتأليف والترجمة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- المحلى: تأليف أبى محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر دار الفكر.
- مختصر خليل: تأليف العلامة خليل بن اسحاق المالكي (ت ٧٦٧هـ)، الناشر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٤١هـ.
- مختصر سنن أبى داود: تأليف عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذري (ت ٦٥٦هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، الناشر/ دار المعرفة ببيروت ١٤٠٠هـ مطبوع معه كتابي معالم السنن للخطابي، وتهذيب السنة لابن القيم.
- المدونة الكبرى للامام مالك رواها سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن الامام مالك، مصورة عن الطبعة الأولى، الناشر/ دار صادر بيروت.
- المرأة في القرآن: تأليف عباس محمود العقاد (ت ١٣٨٤هـ) الطبعة الثالثة ١٩٦٩م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: تأليف أبى محمد عبدالحق بن عطية

الأندلسي (ت ٤٥٥هـ) حققه مجموعة من العلماء، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.
- مسائل الامام أحمد: رواية أبي داود، تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر/ دار الباز للنشر والتوزيع بمكة.
- المستدرك على الصحيحين: تأليف الحاكم أبي عبدالله بن البيع النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض.
- مسند الامام أحمد: تأليف الامام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) الناشر/ دار صادر ببيروت.
- المسند شرح وتعليق أحمد شاكر. الناشر/ دار المعارف بمصر.
- المسودة في أصول الفقه، تأليف الجد، والأب، والحفيد من آل تيمية. جمعها وبيضها أبوالعباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الغزالي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد. أمر بطبعه الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني.
- المصف في الأحاديث والآثار، تأليف الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ). الناشر الدار السلفية بالهند.
- المصنف: تأليف الحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، الناشر/ المجلس العلمي.
- معالم السنن: تأليف الامام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، الناشر/ المكتبة العلمية ببيروت.
- معجم البلدان: تأليف ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ).
- المغني: تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢١هـ) الناشر مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ.
- مناسك المرأة: تأليف أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق الدكتور صالح بن عبدالرحمن الأطرم، طبع ضمن بحوث العدد الخامس عشر من أعداد مجلة أضواء الشريعة التي تصدرها كلية الشريعة بالرياض.

- مناسك النووى: تأليف أبى زكريا يحى بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ)، الناشر/ المكتبة السلفية بالمدينة.
- المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة: تأليف ابراهيم بن اسحاق الحربي (ت ٢١٤هـ) تحقيق الأستاذ حمد الجاسر، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، الناشر/ دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر بالمملكة العربية السعودية.
- المنتقى شرح موطأ الامام مالك: تأليف القاضي أبى الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ) الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، الناشر/ مطبعة دار السعادة بمصر.
- منتهى الارادات: تأليف محمد بن أحمد الفتوحى (ت ٩٢٠)، الناشر/ مكتبة دار العروبة ١٣٨١هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف أبى عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف «بالحطاب» (ت ٩٥٤هـ)، الناشر مكتبة النجاح بليبيا، مطبوع بهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق.
- الموطأ: تأليف الامام أبي عبدالله مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الناشر/ المكتبة الثقافية ببيروت، مطبوع معه كتاب تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي.
- ميزان الاعتدال: تأليف ا لحافظ أبى عبدالله محمد بن أحمد عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر/ دار احياء الكتب العربية.

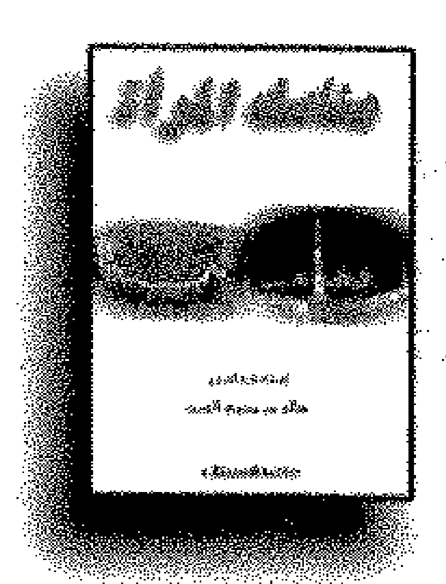
(ن)

- نصب الراية لأحاديث الهداية: تأليف عبدالله بن يوسف الزيلعي، (ت ٦٧٢هـ)، الطبعة الثانية، الناشر/ المجلس العلمي بالهند.
- النهاية فى غريب الحديث: تأليف أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر/ المكتبة الإسلامية، مطبوع معه حاشية أبي الضياء الشبراملي، وحاشية المغربي الرشيدي.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: تأليف القاضي محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ) الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- هداية السالك: تأليف أبي عمر عبدالعزيز بن محمد بن جماعة الكناني (ت ٧٦٧هـ) تحقيق الدكتور صالح بن ناصر الخزيم، مضروب على الآلة الكاتبة.
- الهداية: تأليف أبي الخطاب محفوظ به أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ). الناشر/ مطابع القصيم.
- الهداية شرح بداية المبتدي: تأليف علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣) الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، الناشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، مطبوع مع شرحه فتح القدير لابن الهمام.

فهرس الموضوعات

الباب الثالث



هذا الكتاب

إن حج بيت الله الحرام أحد أركان الإسلام، أوجبه الله تعالى على المكلفين القادرين، رجالاً كانوا أو نساءً ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران : ٩٧)

والمرأة كالرجل من حيث أصل وجوب الحج عليها إلا أنها تخالفه في بعض أحكامه نظراً للاختلاف بين الرجل والمرأة في بعض صفات الخلق وفي بعض وظائف التكليف الشرعية، والمسائل التي تخالف المرأة فيها الرجل تنطلق من فروق ثابتة تؤثر في سائر العبادات لا في المناسك وحدها، ولكثرة هذه المسائل في أحكام المناسك كان هذا الكتاب.

الناشر


ISBN9960-31-712-9
9850306000330